وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

العقوبات البديلة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:

– نورين سعاد

تحت إشراف الأستاذة:

– بن يحي نعيمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتورة.....سليماني جميلة .....رئيس اللجة

الدكتورة.....بن يحي نعيمة.....مشرف ومقرر

الدكتورة.....جعفري نعيمة.....مناقشا

السنة الجامعية2025/2024

الشكر

اشكر الله تعالى على فضله وتوفيقه لي في تحقيق حلمي ،لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم :"وَ إِذْ تَأَذّنَ ر بُكُمْ لَإِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَكُمْ :"إبراهيم 07

كما اشكر كل الأساتذة وأتمنى لهم دوام الصحة والعافية، والأستاذة الفاضلة بن يحي نعيمة وأساتذة أعضاء المناقشة .

والحمد لله والشكر على كل شيء

الإهداء

أهدي نجاح إلى أعز من أحب أبي وأمي الله يرحمهما و يسكنهما الله في جنة الفردوس أمين يا رب العالمين ، وإلى كل من أحبني .

قائمة المختصرات

- ص: الصفحة

-ج ر ع: الجريدة الرسمية عدد

-د ط: دون طبعة

-قا ع:قانون العقوبات

-ط: طبعة

- د. سنة: دون سنة

مقدمة

مقدمة:

لقد ارتبطت العقوبة بالجريمة مند القدم ،الأمر الذي يمكن معه القول بان العقوبة لصيقة بالإنسان،حيث كانت أول عقوبة مطبقة على وجه الأرض من رب السموات على سيدنا ادم عليه السلام اثر إنزاله من الجنة إلى الأرض بعد قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم :﴿وَقُلْنَا يَا ادَمُ ٱسْكُن ۡأَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِين فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰن عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوّ وَلَكُمْ فى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾[1]وهذا نتيجة لعدم طاعته من الاقتراب من الشجرة ،بعدها توالت الأنبياء والرسل ،وجعل الله سبحانه وتعالى عباده شعوبا وقبائل بعد بسم الله الرحمن الرحيم :﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[2]وهدا من اجل قيام بعلاقات مبنية على أساس الاشتراك في المعيشة واحدة ومتبادلة ، إلا انه في الكثير من الأحيان تسعى مجموعة من هده الأفراد أو فرد واحد وراء غرائزه التملكية والأنانية التي تؤدي به إلى تعكير سفوا هده العلاقات ، فينبذه المجتمع ويحاول الانتقام منه بتسليط اكبر قدر من الأ لم به.

وكان أول رد فعل عرفته البشرية عند وقوع الجريمة بعد الانتقام هو العقوبة ،ثم لم تأل البشرية جهدا في إعادة النظر باستمرار في العقوبة كأداة لمكافحة الجريمة على ضوء النتائج التي تسفر عن استخدامها و بشكل كان للعقوبات السالبة للحرية النصيب الأوفر كعقوبة تطبق على مرتكبي الجرائم.[3]

وأصبحت العقوبات السالبة للحرية تحتل مركز الريادة ضمن العقوبات التي تصدرها أحكام القضاء المختص لاسيما بعد تفعيل إلغاء العقوبات البدنية ،أو السعي إلى الحد منها في

---

[1]- سورة البقرة، الآية 35-36

[2]- سورة الحجرات، الآية 13

[3] -محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني ،العقوبات البديلة في قضايا الأحداث ،رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية (غير منشورة)، قسم الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض،سنة2014،ص 2

غالبية التشريعات العقابية .ومن المفيد الإشارة إلى انه في العهود القديمة كان أمر سلب الحرية ينظر إليه كوسيلة للتحفظ على المتهمين إلى حين صدور الأحكام عليهم .أو تنفيذ عقوبة الإعدام في حقهم .

وتشير الإحصائيات في مختلف الدول ،إلى أن العقوبة السالبة للحرية تستأثر بنصيب الأسد في أحكام القضاء ،إلا أن التطبيق العملي لهده العقوبة في معظم الدول –وخاصة ما تميز منها بقصر المدة –كشف بأنها تعاني من أزمة حقيقية لأنها أصبحت عاجزة عن تحقيق بعض الأهداف السياسة العقابية الحديثة ؛ولا سيما هدفا الإصلاح والتأهيل.[1]

وهذا ما دعا التشريعات الجنائية الحديثة إلى التضييق من نطاق تطبيق العقوبات السالبة للحرية،عن طريق استحداث أنظمة بديلة تكفل الحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتي أثبتت فشلها في الحد من الظاهرة الإجرامية ،وعلى هدا الأساس كان لزاما إبرازا لآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ،والبحث عن بدائل لهذه العقوبات تكفل تأهيل وإعادة إدماج المحبوس داخل المجتمع.

حيث أن المشرع الجزائري أقر نظام مراقبة إلكترونية كبديل عن الحبس المؤقت بموجب قانون 15-02[2] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وطبقه كنظام من أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية الذي جاء بموجب 18-01[3] المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم للقانون 05-04 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتضمن قانون السجون وإعادة إدماج اجتماعي للمحبوسين، وكعقوبة أصلية بديلة عن العقوبة السالبة للحرية وفقا للقانون 24-06[4] المؤرخ في 28 أفريل 2024 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

---

[1]- سامي حمدان الرواشدة ،"العقوبات البديلة الجذور التاريخية والاتجاهات المعاصرة : عقوبة الخدمة المجتمعية نموذجا"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،أبحاث المؤتمر السنوي، كلية القانون، جامعة قطر، العدد الحادية عشر ،2021 ص332

[2]- أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015 ج.ر.ع 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015

[3]- قانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، ج.ر.05 الصادرة بتاريخ 30 جانفي 2018

[4]- قانون 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، ج.ر ع30 ، الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2024

كما نص على العقوبة البديلة بموجب قانون 05-04[1] المؤرخ في 08 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج اجتماعي للمحبوسين، حيث حدد عقوبة العمل للنفع العام بموجب قانون 09-01[2] المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات كما قام بتعديله بموجب قانون 24-06 سالف الذكر

ومن أسباب اختيار الموضوع الذاتية الرغبة في البحث في الآثار السلبية التي يخلفها تطبيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ،وكذا التعرف والتعمق في أنماط العقوبات البديلة كنظام العمل للنفع العام و نظام المراقبة الالكترونية ، وإثراء المكتبة بدراسة موضوع البدائل العقابية في التشريع الجزائري نظرا لنقص التي تعاني منه خاصة في هدا الموضوع.

أما الأسباب الموضوعية أنه نموذج عقابي معاصر ذو أهمية وخصوصية واضحتين في الدور قد يلعبه على تحسين المنظومة العقابية الجزائية.

وبالنسبة لأهمية دراسة الموضوع هو التعرف على العقوبات البديلة في التشريع الجزائري التي جاءت كنتيجة لعدم نجاعة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ،التي من ابرز سلبياتها استفحال الجرائم في المجتمع ،وان البحث في العقوبات البديلة في التشريع الجزائري له أهمية بالغة بحيث انه يلقي الضوء على البدائل الممكنة لتجنب الآثار السلبية التي تخلفها العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة كاكتظاظ السجون في الجزائر ونقص الإمكانيات المادية والبشرية ،مما ينتج عنه عدم إدماج المحكوم عليه في المجتمع وعدم الوصول إلى الهدف المرجو ألا وهو إصلاح وإعادة إدماج المحكوم عليهم ،وكدا معرفة خصائص وشروط تطبيق العقوبات البديلة في التشريع الجزائري وكذلك الأهداف التي تحققها .

وان من أهداف الدراسة إبراز الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ومعرفة شروط وأهداف العقوبات البديلة إضافة إلى معرفة الإجراءات المتبعة في تنفيذ العقوبات البديلة

ومن هدا المنطلق سيتم مناقشة الإشكاليات التالية :

[1]- قانون 05-04 المؤرخ 06 فبراير 2005، ج.ر.ع 18، الصادرة 2005

[2]- قانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج.ر.ع 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009

فالإشكالية الرئيسية وهي:

-ما مدى نجاعة العقوبات البديلة في التشريع الجزائري في إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليه اجتماعيا؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية إشكاليات أهمها:

-ما مفهوم العقوبات السالبة للحرية؟

-ما هو مفهوم العقوبات البديلة؟

-ما هي أنماط العقوبات البديلة في التشريع الجزائري؟

أما عن المنهج المتبع في الدراسة فقد اعتمدت في موضوع هدا على المنهج الوصفي وذلك بتوضيح العقوبات السالبة للحرية وتبيان الآثار الناجمة عنها وذكر الخصائص التي تميزها، وكذا استعراض العقوبات البديلة والتطرق إلى خصائصها وأنواعها وآليات تنفيذها طبقا لما نص عليه المشرع الجزائري.

كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال معالجة ما جاء في المنظومة القانونية والنصوص التشريعية،التي تخص العقوبات السالبة للحرية وكدا العقوبات البديلة وأنواعها التي نص عليها المشرع،وهدا باستقراء نصوص مواد قانون العقوبات.

أما عن صعوبات الدراسة فتتمثل أولا وقبل كل شيء ضيق الوقت،أما الصعوبة الثانية فتتمثل بندرة المراجع نظرا لحداثة الموضوع خاصة مع التعديل الأخير المرتبط بعقوبة العمل للنفع العام، إضافة إلى قلة الأبحاث والدراسات وكدا انعدام الاجتهاد القضائي في مجال السياسة العقابية الحديثة.

وللإجابة على إشكالية الدراسة تم تقسيم موضوع البحث إلى فصلين الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة يتناول هدا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم العقوبات السالبة للحرية أما المبحث الثاني فيتمثل في مفهوم العقوبات البديلة.

أما الفصل الثاني:بعنوان أنماط العقوبات البديلة حيث يشمل مبحثين الأول نظام العمل للنفع العام والمبحث الثاني نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة

المبحث الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية

لقد أخذت العقوبة السالبة للحرية صورا وألوانا متباينة تبعا لطبيعة المجتمع والاجتماعي السائدة فيه لأنها تمثل رد الفعل الاجتماعي على ارتكاب الجريمة فقد عرفها البعض بأنها إيلام مقصود يوقع على المحكوم عليه من اجل جريمة ارتكبت ويتناسب مع هده جريمة.[1]

كما ارتبطت العقوبة السالبة للحرية ارتباطا وثيقا بالظاهرة الاجتماعية وقد مرت هده العقوبة بعدة مراحل تعكس كل مرحلة منها درجة التطور المجتمع البشري ،ولقد ارتبطت العقوبة بظهور الجريمة الأمر الذي يمكن معه القول بان العقوبة لصيقة بالجريمة، وقد ارتبطت العقوبة بفكرة الانتقام ذات الطابع العام الذي تتولاه السلطة السياسية ضد الخارجين على مصالح الجماعة.[2]

تعتبر العقوبات السالبة للحرية ركيزة النظام العقابي وهي اكتر العقوبات تطبيقا، ولهدا كانت محل اهتمام الفقهاء من خلال العديد من الدراسات التي تناولتها.[3]

ولتحديد مفهوم العقوبات السالبة للحرية تم تخصيص مطلبين:

فبالنسبة للمطلب الأول تمثل في تعريف العقوبات السالبة للحرية وأنواعها أما المطلب الثاني تناول مميزات العقوبات السالبة للحرية وآثارها.

---

[1]- قوادري صامت جوهر" مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة"، مجلة أكاديمية الاجتماعية والإنسانية كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة شلف ، الجزائر،العدد الرابع عشر جوان،2015ص72

[2]- محمد بنلحسن ،"بدائل العقوبات السالبة للحرية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،الجزائر،2023/06/26 ص25

[3]- بوسماحة الطيب ،ببارقوق نور الهدى ،السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية ،مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماستر (غير منشور) تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، الجزائر،2022 ،ص08

المطلب الأول :تعريف العقوبات السالبة للحرية وأنواعها

تعتبر العقوبة السالبة للحرية أكثر العقوبات تطبيقا ولهدا السبب كانت محل اهتمامات الفقهاء من خلال العديد من الدراسات التي تناولتها ، وسنتطرق في هدا المطلب إلى تعريفها وذكر أنواعها.[1]

الفرع الأول:تعريف العقوبة السالبة للحرية

تعددت المفاهيم للعقوبة السالبة للحرية ،إذ أنها تصب في معنى واحد ،وعليه يقصد بالعقوبة السالبة للحرية تلك العقوبة التي تقوم على احتجاز المحكوم عليه في مكان معد لذلك طيلة مدة معينة يلتزم بالخضوع أثناءها إلى برنامج إصلاحي تربوي محدد فهي بهذا تمس حقه في أن يكون حرا طليقا من خلال إلزامه بالإقامة جبرا في المكان معين هو السجن، أو ما يسمى حاليا بالمؤسسة العقابية وإخضاعه يوميا إلى برامج التهذيب وإعادة التأهيل الاجتماعي المقرر من طرف الإدارة العقابية.[2]

كما نجد من عرفها أنها مصادرة أو حرمان المحكوم عليه من حرية التنقل والحركة بناء على حكم قضائي عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها ويخضع فيها خضوعا تاما للنظام العمومي القائم فيها.[3]

كما تعرف العقوبة السالبة للحرية بشكل عام بأنها حجز المحكوم عليه في مكان محدد مع حرمانه من تنظيم حياته كما يشاء ،وعزله عن بيئته الاجتماعية والطبيعية بمعنى أن أساس هده العقوبات هو إيلام المسجون وردعه في أماكن حجز مخصص لذلك قانونا.[4]

---

[1]- موفق عبد القادر ،العقوبة السالبة للحرية وبدائلها ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر(غير منشور) ميدان حقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،الجزائر،2022،ص14

[2]- - بوسماحة الطيب ،برقوق نور الهدى ،المرجع السابق ،ص08

[3]- وداعي عز الدين ،"العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر ،"المجلة الأكاديمية للبحث للقانوني مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية ،جامعة بجاية الجزائر ،مجلد الحادي عشر، عدد الأول2020،ص51

[4]- بوسماحة الطيب، برقوق نور الهدى، المرجع السابق،ص09

وتعرف العقوبة السالبة للحرية على أنها العقوبة التي يتم فيها احتجاز المحكوم عليه في مؤسسة مخصصة بذلك حيث يكون فيها معزولا عن المجتمع وتكون هده المؤسسة تحت إشراف الدولة ويخضع فيها للبرنامج يومي محدد.[1]

من خلال التعريفات السابقة تتضح لنا أن العقوبات السالبة لحرية تعتمد على عزل المحكوم عليه عن الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه من قبل ارتكابه الجريمة، لمدة قد تطول أو تقصر حسب نوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المطبقة.[2]

الفرع الثاني:أنواع العقوبات السالبةللحرية

تتخذ العقوبات السالبة للحرية أنواع مختلفةتعتمد أساسا على مدة العقوبة وكدا نوع الجريمة المرتكبة نجد أن المشرع الجزائري نص على أنواع من العقوبات السالبة للحرية تضمنتها المادة خمسة من قانون العقوبات.[3]

أولا :عقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي :

1-الإعدام

2-السجن المؤبد

3 –السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس(5)سنوات إلى(30)سنة

ثانيا :العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي

1-الحبس مدة تتجاوز شهرين (2)إلى خمس(5)سنوات،ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى .

2-الغرامة التي تتجاوز 20.000دج

[1]- موفق عبد القادر، المرجع السابق ص14

[2]- محمد بن لحسن، المرجع السابق، ص21

[4]-المادة 5من القانون 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات،ج ر عدد99 ،الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

ثالثا:العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي

1-الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر والغرامة من 2000دج الى20.000دج

-كما نص المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر على أن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة.

يلاحظ أن المشرع قد تأثر بالجناح التقليدي في السياسة العقابية فأخذ بتعدد العقوبات السالبة للحرية ، حيث قسم الجرائم من حيث الجسامة إلى الجناية وجنح ومخالفات وطبق على كل نوع عقوبات السالبة للحرية خاصة به ،فبالنسبة للجنايات تطبق عقوبة السجن المؤبد وعقوبة السجن المؤقت ،أما بالنسبة للجنح فتطبق عقوبة الحبس كذلك الشأن بالنسبة مخالفات.[1]

1 السجن المؤبد: تعتبر عقوبة السجن المؤبد من العقوبات الأكثر خطورة والأكثر ردعا بعد عقوبة الإعدام وهدا على أساس ما تهدف إليه العقوبة بسلب حرية المحكوم عليه ، طيلة حياته وتتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد ، فهي عقوبة غير مندرجة تفرض في اخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الإعدام.[2]

2- السجن المؤقت: هو سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين خمس سنوات كحد أدنى و30سنة كحد أقصى (المادة 5 من قانون العقوبات)

3-عقوبة الحبس المؤقت:هي عقوبة في جوهرها تهدف سلب حرية المحكوم عليه بها طوال المدة الزمنية التي يقررها الحكم القضائي الصادر بالإدانة ، وهي عقوبة أصلية نص عليها قانون العقوبات الجزائري في مواد المخالفات والجنح ،بسلب حرية المحكوم عليه لمدة بين

[1]- خوري عمر،" العقوبات سالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر "، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،المجلد 45 ،العدد4 ،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008 ، ص 574.

[2]- موفق عبد القادر، المرجع السابق،ص17

شهرين كحد أدنى إلى خمس سنوات في الجنح ما لم يقرر القانون حدود أخرى ، ولمدة تتراوح من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر في المخالفات.[1]

المطلب الثاني :مميزات العقوبة السالبة للحرية وآثارها

إن للعقوبات السالبة للحرية العديد من المزايا والخصائص المميزة فهي تعتبر عقوبات قانونية،شخصية إضافة إلى أنها عقوبة عادلة وقضائية ،فللعقوبات السالبة للحرية آثار خاصة بالمحكوم عليه ،وآثار اجتماعية ،زيادة إلى الآثار الاقتصادية .

الفرع الأول :خصائص العقوبة السالبة للحرية :

وتتمثل فيما يلي:

أولا:قانونية و شخصية العقوبة السالبة للحرية:

ويقصد بها:

1 – قانونية العقوبة السالبة للحرية:

تعني أن العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة تقرر بموجب نص تشريعي يحدد سلوك المجرم ونمط العقوبات المقررة على من يقترفها ،وكون العقوبة قانونية يعني أن المشرع هو صاحب الاختصاص في تحديد نوعها و مقدارها.[2]

2 –شخصية العقوبة

لا يمكن لشخص آخر غير المتهم أن يتحمل تبعات الجريمة و المتمثلة في الجزاء جنائي، ويعتبر هدا المبدأ مكرسا المسؤولية الجنائية الأفراد،كما يعد أحد أهم المبادئ الأساسية للعقوبة، إذ أن الإيلام يلحق بمن ثبتت مسؤوليته عن الجريمة دون أي شخص آخر مهما كانت علاقته به، فتحقيق الأغراض الأخلاقية و النفعية محلها شخصية المجرم وليس غيره وهي من المبادئ الأساسية في النظام الجنائي الحديث .

[1]- محمد بن لحسن ، المرجع السابق ،ص32

[2]- بوسماحة الطيب ، برقوق نور الهدى ، مرجع سابق، ص11

ثانيا: قضائية وعدالة العقوبات السالبة لحرية :

ويقصد بها:

1 –قضائية العقوبة السالبة للحرية:

من المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية عدم جواز و صدور حكم بعقوبة على مرتكب للجريمة من قبل جهة غير مختصة في الدولة مهما كانت صلاحيتها ،ومدى اتساع نفوذها وباعتبار أن العقوبة مساس بحق من الحقوق المحبوس فكان من الضروري إسناد تطبيق العقوبات إلى جهة يتوافر لديها النزاهة.[1]

وعليه يقصد بقضائية العقوبة، أن السلطة القضائية هي التي تحتكر توقيع العقوبات الجنائية،إذا أن مبدأ قضائية العقوبة يعد مكملا لشرعيتها، فلا يختص بتوقيع العقوبة إلا قاض يتحلى بقدر كاف من العلم القانوني ويتمتع باستقلال في مواجهة كافة السلطات الأخرى،حتى يتمكن من إصدار الحكم بالعقوبة في حياد تام.[2]

2 –العقوبة عادلة:

معناه أن تكون العقوبة متناسبة بين العقوبة والجريمة ينصب على نوع العقوبة ومقدارها ولكنه لا يتعلق الأمر بالوسيلة تنفيذها،فلا يشترط التناسب بينها وبين الجريمة.

ثالثا:شرعية العقوبة السالبة للحرية

العقوبة في الشرائع الحديثة شأنها شأن الجريمة لا تكون إلا بنص يقررها، ويقصد بمبدأ الشرعية العقوبة استنادها إلى قانون يقررها ،فكما انه لا جريمة إلا بناء على نص في قانون يضفي على فعل صفة عدم المشروعية ،وقد أشار المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات :" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون ".[3]

[1]- بوسماحة الطيب ، برقوق نور الهدى ، مرجع نفسه ،ص12

[2]- محمد بن لحسن،المرجع السابق،ص25

[3]- أمررقم66 – 156 المؤرخ في 08يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج. ر. ع 49 الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966 ص 702

الفرع الثاني: الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية

تعرضت العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لعدة انتقادات من الجانب الفقهي نتيجة للآثار الوخيمة التي تنتج عند تطبيقها و التي تؤدي إلى الأضرار بالعملية الإصلاحية للمحكوم عليه ،و تتبلور ابرز الانتقادات التي وجهت للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فيما يلي :

أولا:الآثار السلبية الخاصة بالمحكوم عليه:

وتتمثل فيما يلي:

1 –عدم خضوع المحكوم عليه لبرامج تأهيل وتهذيب:

انتقد البعض العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لعدم إتاحتها الوقت الكافي لتنفيذ برامج الإصلاح و التأهيل في مواجهة المحكوم عليه ،إذ نجاح هذه البرامج في الميادين المهنية والتهذيبية و الصحية و النفسية يتطلب بالضرورة وقتا مناسبا ،و هو ما لا توفره العقوبة قصيرة المدة .[1]

2 –تزايد ظاهرة العود:

إذ أنه نتيجة المشاعر السلبية التي تنتاب المفرج عنهم و ازدياد مشاعر الكراهية للمجتمع لديهم جراء ما خلقته العقوبة السالبة للحرية من أثار سلبية في أنفسهم، مما يؤدي بهم إلى فقدانهم الإحساس بالانتماء إلى المجتمع الصالح و ميلهم إلى فئة غير الصالحين، ناهيك عن تلك التجربة السيئة التي اكتسبوها من المؤسسة العقابية.[2]

وعليه يقصد بالعود ارتكاب الجاني جريمة جديدة رغم سبق الحكم عليه بعقوبة عن جرائم السابقة و العود لا يعني تعدد الجرائم، إذ أن تعدد هو ارتكاب للجاني لعدد من الجرائم حتى و لو لم يتم الحكم عليه في أي جريمة سابقة و إيداعه السجن.

[1]- بالعربي عبدكريم، عبد العلي البشير، المرجع السابق، ص26

[2]- وداعي عز الدين، المرجع السابق، ص 52

وبالرجوع إلى لتشريع الجزائري نجد انه لم يعط تعريفا محددا للعود و إنما نظم أحكامه في قانون العقوبات الجزائري في المواد 54 إلى59 ، واكتفى بذكر الحالات القانونية التي تعتبر فيها الجاني عائدا.[1]

3 –أثار نفسية لمحكوم عليه

يؤدي الزج بالمحكوم عليه لعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة داخل أسوار السجن إلى شعوره بالتحقير والاغتراب النفسي والاجتماعي وسيطرة الإحساس بالمهانة و فقدان الاعتزاز وتظهر لديه انعدام المسؤولية .[2]

كما ينطوي الحرمان من الحرية على أشكال متعددة و من الناحية النوعية يؤدي إلى ظهور ظاهرة خاصة ألا و هي صدمة السجن، وهذا يسبب مجموعة من الاضطرابات النفسية والاجتماعية ،بدءا من أزمة الاحتجاز تتجلى في صمت المسجون حتى تتحول إلى سلوكيات عدوانية تجاه الحراس و السجناء وكذلك على الذات ، مما قد يؤدي إلى الإقدام على الانتحار[3].

ثانيا: الآثار الاقتصادية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

تمس العقوبة السالبة للحرية المحكوم عليه وأفراد أسرته وعائلته والاقتصاد القومي للمجتمع بآثار سلبية يمكن تبيانها كالآتي:

1 –إرهاق خزينة الدولة و تعطيل الإنتاج

إن تطبيق العقوبة السالبة للحرية يسبب أعباء على الخزينة الدولة، في ما تتكبده في إنشاء السجون بأنواعها المختلفة وإنفاق على القائمين عليها، وما تنفقه الدولة كذلك على المسجونين خلال فترة التنفيذ العقابي إلى جانب أن أغلب المسجونين داخل المؤسسة العقابية يملكون مؤهلات مهنية كبيرة عبارة عن طاقات ضائعة و معطلة و لا تستفيد الدولة منها.[4]

---

[1]- بوسماحة الطيب ، برقوق نور الهدى، مرجع السابق،ص26

[2]- نفس المرجع ،ص 18

[3]- موفق عبد القادر ،المرجع السابق، ص59

[4]- وداعي عز الدين ،المرجع السابق ، ص 53

2- الآثار الاقتصادية التي تصيب المحكوم عليه و أسرته

إن سلب الحرية لمدة وجيزة يؤدي إلى إغلاق مصادر رزق للمحكوم عليه ،بفصله عن العمل ، والذي قد يتعذر وجود مثيل له بعد خروجه من السجن .[1]

كما أنسجن أحد الأبوين من شانه أن يحدث ضائقة مالية كبيرة لدى العائلة التي يكفلها ، خصوصا بالنسبة للعائلات التي تعاني من نقص الدخل ، فبدخول معيل العائلة السجن لا يعني فقدان الدخل فقط بل أن ذلك سيعرض على العائلة إلى مصاريف إضافية من أجل دفع أتعاب المحامي والمصاريف القضائية ومصاريف الزيارات لتلبية حاجيات السجون.[2]

ثالثا: الآثار الاجتماعية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

تتفاوت حدة الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية في علاقة المحكوم عليه بأفراد أسرته وفي علاقاته بمجتمعه ، أو حتى في العلاقات الاجتماعية بين أسرة النزيل وبقية أفراد المجتمع .[3]ومن الآثار الاجتماعية :

1 -الصدمة من الانفصال عن المجتمع

إن العزلة التي يعيشها المسجونون مع مجتمعهم وانفصالهم عنه تحول بينهم وبين عملية تكيفهم داخل مجتمعهم الجديد داخل مؤسسة عقابية ،و عدم تقبلهم لهدا العالم الجديد مما يؤدي بهم إلى إصابتهم ببعض أمراض النفسية كالاكتئاب و القلق.[4]

ولا شك أن العقوبات السالبة للحرية لها تأثيرا مباشرا ،تنعكس سلبيا على العلاقة القائمة بين المحكوم عليه وأفراد أسرته في الأعباء الإضافية التي تتحمله أسرة المحكوم عليه، إذ أن وجود المحكوم عليه في السجن سيترتب عليه خلل في التوازن الاجتماعي ،من خلال تكليف الأسرة

[1]-موفق عبد القادر ،المرجع السابق ،ص66

[2]-المرجع نفسه ،ص66

[3]- بوسماحة ،برقوق نور الهدى ، المرجع السابق،ص21

[4]- وداعي عز الدين، مرجع السابق، ص53

بأعباء مالية تتطلبها نفقات الزيارة ،الاتصال ،المراسلات وكدا مصاريف إضافية عن مصاريفهم الأساسية للمعيشة السابقة الذكر.[1]

المبحث الثاني:مفهوم العقوبات البديلة

إن مكافحة الجريمة أو التقليل منها هي الهدف الذي سعى إليه أي مجتمع ،وقياسا على تحقق هدا الهدف أو فشله يمكن اعتبار السياسة العقابية ناجحة أو فاشلة .كما يمكن الحكم على مدى ملاءمة الجزاءات المقررة في هذا الميدان .

حينما يتم الحديث عن العقوبات البديلة يقصد بها بصورة مباشرة العقوبات التي تأتي في سياق العقوبات المساندة في المنظومة الجنائية أو البديلة للعقوبات السالبة للحرية، والهدف الأساسي من العقوبات والمنظومة العقابية بصورة عامة في أي مجتمع هي مكافحة السلوك الإجرامي أو الظاهرة الإجرامية.[2]

كما يعد نظام العقوبات البديلة من أبرز النظم الحديثة التي التجأت إليها العديد من التشريعات ،ودلك لاستخدامها ليس كعقوبة في حد ذاتها وإنما كبديل للعقوبة السالبة للحرية.[3]

وتعتبر العقوبات البديلة الجزائية على اختلاف أصنافها كسياسة تم اعتمادها في قمع الجرائم التي ظهرت في المجتمع بعد أن كانت عقوبة الحبس هي السائدة إلى غاية ما بعد النصف القرن الماضي.[4]

---

[1]- موفق عبد القادر،المرجع سابق،ص62

[2]- أسامة صلاح محمد، "مكانة العقوبات البديلة في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة،**مجلة الدراسات في سيكولوجية الانحراف**، جامعة التنمية البشرية ،كلية القانون والسياسة ،السليمانية ،العراق ،**المجلد الخامس ،العدد الثاني**،2020،ص39

[3]- بن مكي نجاة،"العقوبات البديلة بين أحكام التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري جامعة عباس لغرور ،خنشلة ،الجزائر ،مجلد التاسع العدد الأول، 2022،ص925

[4]- بومدين مفاتيح ،:"عقوبات البديلة ومدى قابليتها للعفو **في** التشريع الجزائري"،مجلة دفاتر السياسة والقانون ،المركز الجامعي اليزي ، الجزائر، مجلد الرابع عشر ،العدد الأول، 2022 ص 183

وإن العقوبات البديلة من الأنظمة التي يسعى إلى تكريسها المشرع الجزائري كغيره من التشريع المقارن، والغرض منها إنقاذ ما يمكن إنقاذه من الجانحين الذين لم يسبق وأن تلطخت أيديهم بأي نوع من الجرائم ، ولم يسبق لهم أن وطئت أقدامهم المؤسسة العقابية.

ومن تم فهي ذات هدف سامي،تبدو من الوهلة الأولى يدا ممدودة إلى هؤلاء بغرض انتشالهم من مسرح الإجرام.[1]

ولتحديد مفهوم العقوبات البديلة تم تقسيم المبحث إلى مطلبين وذلك من خلال تعريف العقوبات البديلة وخصائصها في المطلب الأول، ثم النطاق المقيد للعقوبات البديلة وغايتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول:تعريف العقوبات البديلة وخصائصها

سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى تعريف العقوبات البديلة ، مع الحديث عن خصائصها:

الفرع الأول :تعريف العقوبات البديلة

العقوبات البديلة من أبرز النظم الحديثة التي التجأت إليها العديد من التشريعات، وذلك لاستخدامها ليس كعقوبة في حد ذاتها وإنما كبديل للعقوبة السالبة للحرية ،لذا سيتم التطرق لبيان تعريفها اللغوي ، وبعدها التطرق إلى التعريف الفقهي والتشريعي.

أولا:التعريف اللغوي :

وذلك من خلال:

1 –البدائل: البدل والبَدل والبديل في اللغة يعني العوض وبدل بدلا وأبدل وبدل الشيء غيره وأتخذه عوض منه ،وبدل الشيء أخر جعله منه فيقال مثلا بدل الله خوف أمنا بدل الشيء غيره والجمع إبدال وأبدله منه وبدله منه ، منه بدلا البديل الخلف والعوض والجمع إبدال وبدلاء.(والبديلة جمعها بدائل وبديلات)

[1]- شنن بسمة،العقوبات البديلة دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والتشريع المقارن ،مذكرة مكملة لمقتضيات شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي،جامعة المسيلة ،2013-2014، ص10

2 –العقوبات: والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءا، والاسم العقوبة وعاقبه بذنبه وعقاب :أخده به وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه (العقاب) العقوبة و(عاقبه) بذنبه وأعقبهم الله أي جزآهم بالعقاب [1]

ثانيا: التعريف الفقهي:

يمكن تعريف العقوبة البديلة بأنها فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليهم ،وقد عرفها البعض بأنها مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي ، وتتمثل في إبدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجين لفئة من فئات المجتمع.[2]

وهي مجموعة من التدابير التي تحل محل السجن لإصلاح وحماية الجماعة ،أو هي عقوبات غير سجنيه تحل محل السجن .[3]

وقد ثار خلاف فقهي حول هذه المسألة،فالبعض يراها مجرد تدابير وقائية تهدف لتأهيل المحكوم عليه لتجنب مخاطر السجن والعودة إليه ،غير أن أغلب الفقه يميل إلى أنها عقوبة تحل محل العقوبة الأصلية لما تحمله من طابع الزجر وتقييد حرية المحكوم عليه و المحافظة على إرضاء الشعور العام بالعدالة.[4]

وعليه عرفت العقوبات البديلة بأنها مجموعة من التدابير التي تحل محل العقوبة السالبة للحرية لإصلاح الجاني وحماية المجتمع فهي إجراءات غير سجنيه.[5]

وبالتالي فالعقوبة البديلة تسعى لحماية المجتمع من الإجرام الناجم عن التنفيذ المفرط للعقوبة السالبة للحرية نتيجة مخالطة السجناء الخطرين.[6]

---

[1]- ابن منظور محمد، بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه.

[2]- نبيل عبيدي ،أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية ، ط الأولى، المركز القومي للإصدارات قانونية،2015،ص332

[3]-شنن بسمة، المرجع السابق، ص 12.

[4]- أسامة صلاح محمد ،مرجع سابق ،ص51

[5]- فوزية هوشات،"العقوبات البديلة في التشريع الجزائري" مجلة العلوم الإنسانية الإنسانية، مجلد ثلاثين،عدد الثاني ديسمبر2019،ص283

[6]- مرجع نفسه ص 284.

وعليه العقوبة البديلة هي تلك العقوبة المفروضة على المحكوم عليهم بدلا من عقوبة الحبس، والتي لا ينبغي لها أن تحيد عن أهداف العقوبة الجزائية المتمثلة في الردع العام و الخاص،مع مراعاة تحقيق العدالة للجميع.[1]

كما أنها لا تختلف عن العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها المشرع الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها ، بدلا من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة الهدف منها هو الحيلولة دون أن يحكم عليه بها لدخول السجن أو مركز الإصلاح ،فهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع العقوبة الأصلية.

كما قام الفقه بوضع العديد من التعريفات المختلفة من أهمها:

أنها نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائيا سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده ، ويتم ذلك بتعذر تنفيذ العقوبة الأصلية ،أو قيام احتمال تعذر تنفيذها أو كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها .[2]

كما عرفت بأنها عبارة عن جزاءات أخرى يضعها المشرع أمام القاضي لكي تحل بصيغة ذاتية و صدور حكم من القضاء،و لكن بدلا من صدور هذا حكم بعقوبة سالبة للحرية، فانه يصدر بعقوبة أو تدبير آخر لا ينطوي على سلب الحرية للمحكوم عليه.[3]

ومنهم من عرفها بأنها مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي بدلا من عقوبة السجن كخدمة المجتمع أو الالتحاق بمرفق تعليمي لإصلاح السجين[4]،وهي جزاء يوقع باسم الشعب تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة .

كما عرفت بأنها جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسؤول جزائيا عن جريمة بناء على حكم قضاء صادر من محكمة جزائية مختصة.

---

[1]- بومدين مفاتيح ،مرجع سابق،ص183

[2]- فوزية هوشات، المرجع السابق،ص283

[3]- مروان سعدي ،عقوبات البديلة في التشريعات العربية،دولة فلسطين ،دون سنة نشر، ص28

[4]- محسنة بنت سيف القحطاني،"العقوبات البديلة في قضايا الأحداث،رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية"،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،2014،ص10

و يتضح من التعريفات السابقة أنه لا يوجد تعريف واحد لمعنى العقوبة البديلة شأنها في ذلك شأن أغلب المفاهيم القانونية .[1]

وفي مجمل القول يمكن تعريف العقوبة البديلة بأنها العقوبة التي يفرضها القضاء على المحكوم عليه عوضا عن العقوبة الأصلية السالبة للحرية ، والتي يجب أن تتفق معها في الهدف ، وهو تحقيق الزجر العام و الخاص، وأن يكون من شأنها إصلاح المحكوم عليه و تأهيله.[2]

ثالثا:التعريف التشريعي

إن مبدأ مرونة العقوبة جعلها قابلة للاستبدال بغيرها من العقوبات الجالبة للمصلحة والدافعة للمفسدة ،لذا سيتم تعريف العقوبات البديلة وإظهار مشروعيتها وتطبيقها في التشريع الجنائي الإسلامي ، والتشريع الدولي ثم في التشريع الجزائري.

1 –العقوبات البديلة التشريع الدولي:

من منطق الشرعية القانونية في سياسة التجريم والعقاب ليس هناك مانع من تقبل البدائل العقابية من قبل المشرع الجنائي الوطني خاصة إذا كانت هده البدائل العقابية تحل محل العقوبات السالبة للحرية ، إذ أن الأمر بات مطلب محليا ودوليا للحفاظ على كرامة الإنسان في الحرية الشخصية .[3]

ولتكريس مفهوم العقوبات البديلة في القانون الدولي ، ،تحرك المجتمع الدولي لإيجاد بدائل تخفف من العقوبات السالبة للحرية و الحد من عقوبة الحبس القصير المدة، من خلال المؤتمرات الدولية المنعقدة تحت أساليب مكافحة الجريمة إلى مشكلة العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة ، مطالبة في توصياتها بتقليل اللجوء إليها ،إلغائها أو استبدالها بعقوبات بديلة .[4]

---

[1]- شوادر أمينة، زواش ربيعة ،"بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ودورها في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة، مجلة العلوم الإنسانية جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة ،المجلد الثاني وثلاثين ،العدد الثالث،جوان ،2021، ص304-305

[2]- أمحمدي بوزينة أمنة ،"بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري(عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)،مجلة المفكر، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر ،العدد الثالث عشر،الجزائر ،ص129

[3]- أسامة صلاح المرجع السابق ص51

[4]- بومدين مفاتيح ،المرجع السابق ،ص184

واتجهت السياسة العقابية الحديثة في غالبية دول العالم إلى الأخذ بهذا النظام ،فقد عقدت العديد من المؤتمرات في القرن التاسع عشر بغية حصر اللجوء إلى السجن، خصوصا عندما يكون المقصود بها الأحداث هؤلاء الذين يكونون محلا لعقوبات السالبة للحرية قصيرة للأجل.

حيث أوصى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني والخامس المنعقدة في لندن سنة 1960 وجنيف سنة 1975 بضرورة إلغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة واستبدالها بعدة بدائل كاختبار قضائي والعمل للنفع العام كما أشار القرار الأممي رقم 2013/25 المصادق عليه من مجلس اقتصادي واجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 2013/07/25 إلى تعزيز بدائل العقوبات السالبة للحرية كالغرامات والعمل للمنفعة العامة والعدالة التعويضية والمراقبة الالكترونية .[1]

2- العقوبات البديلة في التشريع الجنائي الإسلامي

إن من حكمة الله تعالى أن شرع للعقوبات أنواعا مختلفة ،على درجات متفاوتة،ومنها مكان محددا كعقوبات الحدود محددة من الشارع ولا يستطيع القاضي بعد إثباتها بلا شبهة خاصة أو عامة،وأن يزيد أو ينقص فيها فضلا عن أن يستبدلها بعقوبات بديلة ،وعقوبات غير مقدرة من الشارع متروكة لاجتهاد القاضي وسلطته التقديرية، حسب ظروف الجريمة أن العقوبات البديلة أصلية قبل أن تكون عقوبات بديلة وإنما تعتبر بدلا لما هو أشد منها إذ امتنع عن تطبيق العقوبة الأشد فالدية عقوبة أصلية في القتل الخطأ ولكنها تعتبر عقوبة بديلة بالنسبة للقصاص إذا تنازل ولي الضحية، والتعزير عقوبة أصلية في جرائم التعزير ولكن يحكم به بدلا من القصاص أو الحد إذا امتنع الحد أو القصاص لسبب شرعي، فالتعزير هو تأديب على أقوال أو أفعال مذمومة شرعا وعرفا فالعقوبة فيه دائرة واسعة متروكة لاجتهاد ولي الأمر.[2]

[1]- أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق ،ص129

[2]- بن مكي نجاة، مرجع سابق، 927

وقد عرفها الفقه الإسلامي على أنها عقوبة التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيقها لسبب شرعي أو هي عقوبة أصلية في حقيقتها، غير أنها أخف عن غيرها.[1]

وبالنظر إلى تقسيم الاتجاه الإسلامي من حيث وجوب الحكم إلى العقوبات المقدرة من الله تعالى ورسوله وتسمى عقوبات الحدود والقصاص والديات ،ففي مجال عقوبات الحدود يرون أنه لا يمكن زيادتها ولا تخفيضها ولا إبدالها.

3-تعريف العقوبات البديلة في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى المشرع الجزائري فلم يضع تعريفا للعقوبات،وإنما اكتفى بتكريس بعض أنواعها حيث بعدما اتضحت مساوئ العقوبات السالبة للحرية اتجهت الأبحاث والدراسات العقابية إلى البحث عن بدائل لهده العقوبة لتنجح في القضاء على السلبيات المترتبة على عقوبة الحبس القصير المدة .[2]

فلقد لجأت الجزائر إلى تعديل قانونها العقابي وأدخلت بعض العقوبات البديلة كما سيتم تفصيله لاحقا وكما عدلت في القوانين التي تحكم وتسير المؤسسات العقابية لجعلها تلعب دور الإصلاح وإعادة الإدماج .[3]

الفرع الثاني:صفات العقوبات البديلة

إن العقوبات البديلة تتسم بعدة صفات وخصائص أهمها مبدأ الشرعية، قضائية وشخصية العقوبة.

---

[1]- بوعكاز أسماء، "العقوبات البديلة بالتشريع الجزائري "،مجلة الأكاديمي للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث ،العدد الأول، جامعة باتنة،الجزائر28-02-2019 ، ص210-211

[2]- بن مكي نجاة، المرجع السابق ،ص927

[3]- بوضياف عادل،" العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة في التشريع الجزائري بين التكريس والتراجع ،"مجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة ،الجزائر، مجلد الثاني عشر ، عدد الثالث ،2021 ، ص893

أولا :تحقيق أغراض العقوبة ومبدأ شرعية العقوبات

لطالما كانت العقوبة هي الطريقة المثلى التي من خلالها يرد المجتمع على المجرم لتأديبه من جهة ولمحاربة الجريمة من جهة أخرى فهي تتصف بتحقيق أغراض العقوبة من جهة ،وتكريس مبدأ الشرعية الجنائية من جهة أخرى.

1-تحقيق أغراض العقوبة

فالعقوبة هي الجزاء المقرر قانونا للجريمة التي وقعت وهدا الجزاء لا بد من أن يكون مؤلما وهو يصيب الجاني في بدنه وحريته وماله وهي بهذا المعنى لا توقع وإنما تفرض لضمان عدم عودة الجاني إلى سلك سبيل الجريمة مرة أخرى (الردع الخاص)وحمل غيره على الاتعاظ (الردع العام).[1]

2 -مبدأ شرعية العقوبات

يعتبر مبدأ الشرعية الركن الأساسي والضمان العام للعقوبات بصفة عامة، ويقصد بشرعية العقوبات أن يضطلع المشرع وحده بمهمة تحديد العقوبة البديلة التي تطبق على مخالفة القاعدة الجنائية.

هذا التعريف يؤدي إلى القول بأنه لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة مهما كان خطيرا، إلا إذا نص القانون على اعتبار ذلك الفعل جريمة وحدد عقوبات له ،أي أن القانون هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب .[2]

وتتسم العقوبة المترتبة على وقوع الجريمة سواء كانت العقوبة أصلية أو بديلة بأنها لا تفرض إلا إذا نص القانون عليها ،وصدر بشأنها حكم قضائي ؛ فلا بد من وجود نص تشريعي يحددها

[1]- أدبية محمد صالح،"العقوبات البديلة والتدابير في نظام الجزائري"، مجلة قه لايزاست العالمية، جامعة لبنانية الفرنسية، أربيك كوردستان العراق ،شتاء 2022، ص 707

[2]- هوشات فوزية،" العقوبات البديلة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية عدد اثنين وخمسون، مجلد أ، جامعة قسنطينة ،الجزائر، 2022 ص 75

ويحدد مقدارها ومدتها ، فالشرعية لا تشمل شرعية التجريم فقط ،وإنما تشمل كذلك شرعية العقاب .[1]

ثانيا :قضائية وشخصية العقوبة البديلة

إن العقوبة البديلة هي عقوبة قضائية يختص بها القاضي ،كما هي عقوبة شخصية يتم تنفيذها على الجاني .

1 – قضائية العقوبة البديلة

يقصد بذلك أنه لا يجوز النطق بها أو تطبيقها على المحكوم عليه إلا من قبل سلطة قضائية مختصة دون غيرها،لضمان حماية حقوق وحريات المتهمين باعتبار القاضي يتصف بالنزاهة والحياد والعدالة ويتمتع بالخبرات القانونية.[2]

والواقع أن مبدأ قضائية العقوبة يعتبر تكملة لشرعيتها،فكما أنه لا عقوبة إلا بنص فكذلك لا عقوبة إلا بحكم قضائي، وهذا ما يميز أي عقوبة حتى ولو كانت بديلة ،وهذه الخاصية تجعل من العقوبة البديلة مختلفة ومتميزة عن الجزاءات المدنية،التأديبية والإدارية، وتأسيسا على ذلك لا يجوز توقيع عقوبة بديلة بدون حكم قضائي .[3]

2 –شخصية العقوبة البديلة

فلا توقع إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها نتيجة لدلك لا تمتد العقوبة إلى الغير مهما كانت صلته بالجاني فلا تطبق على الولي أو الوصي أو المسؤول المدني ما لم يرتكب أحدهم خطأ شخصيا.[4]

ويعد مبدأ شخصية العقوبة من أهم المبادئ في ميدان العقاب، ويقصد به،أن الجزاء الجنائي لا ينبغي أن يمس بأثره إلا الشخص المحكوم عليه في الجريمة ،دون سواه سواء وجهت نحو حياة المحكوم عليه ، حريته أو ماله ،فلا يجوز أن يتحملها الغير كما أنها لا تورث .[1]

---

[1]- أدبية محمد صالح ،المرجع السابق ، ص 708

[2]- شوادر أمينة ، زواش ربيعة، المرجع السابق ، ص305

[3]- هوشات فوزية ،المرجع السابق ،ص76

[4]- شوادر أمينة ، زواج ربيعة ، مرجع سابق،ص305

المطلب الثاني:النطاق المقيد في تطبيق العقوبات البديلة و غايتها

إن سعي التشريعات المعاصرة لإدراج العقوبات البديلة في ثنايا قوانينها الجزائية ،لن يكون ناجحا وفعالا إذا ما جاء بمعزل عن مقاصد العقوبة ، ويصب نحو التوجيه إلى تحقيق غاية العقوبة القصوى وهي تحقيق العدالة بمفهوميها الفلسفي والقانوني، وهي ما يصطلح على تسميتها بغائية العقوبات البديلة.

ولهذا على أي نظام عقابي معاصر أن يحدد نطاق هذه العقوبة البديلة ، وهو ما يتجلى في الفرع الأول .

وعلى اعتبار أن هدا النوع من العقوبات يتعلق بطائفة من الجرائم ويطبق على طائفة من الجانحين ،وهذا في سبيل الوصول إلى غائية العقوبات البديلة التي تعمل على تكامل أغراض العقوبة وهو ما سيبين في الفرع الثاني.

الفرع الأول :نطاق المقيد في التطبيق العقوبات البديلة

لا شك أن التشريعات الجزائية قد استندت على مبدأ الشرعية في تحديد العقوبات ، وفي أن تجعل العقوبة متراوحة بين حدين أدنى و أعلى تاركة للمحاكم فرض ما تراه مناسب من الحدين أو تتراوح بينهما .[2]

وإن الاتجاه الحديث في إعطاء القضاء القدرة القانونية للحكم بالعقوبات البديلة،إنما جاء لمواجهة الآثار التي لا تحمد عقباها للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ،ويستبعد تطبيقها كلما كانت العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية طويلة المدة، ولكن هذا الإجماع أثار جدلا فقهيا حول المعيار المقبول و المعتمد للقول بان عقوبة ما هي قصيرة المدة.[3]

هناك عدة اعتبارات يجب الأخذ بها مجتمعة عند تقريرها عقوبة بديلا وهي:

أولا: الاعتماد على العقوبة التي تنطق بها المحكمة بعد الأخذ بكافة الأسباب المخففة التقديرية والأعذار المخففة القانونية لا العقوبة التي يقررها القانون، وعدم الاقتصار في تطبيقها

[1]-هوشات فوزية، المرجع السابق،ص75

[2]- نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص 338

[3]- هوشات فوزية ، المرجع السابق ، 76

على وصف الجريمة بأنها جنحة كما فعل المشرع الجزائي ، وإطلاق إمكانية تطبيقها فقط في أخد هاتين الحالتين أو كلتيهما .[1]

ثانيا : قصر تطبيق العقوبة البديلة على فئة معينة من الجانحين وعدم إطلاق تطبيقها في كل مرة تحكم بها المحكمة بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة فلقد كشفت بعض الدراسات الجزائية الحديثة خطورة عقوبة الحبس قصيرة المدة .[2]

فقد تم اكتشاف من الدراسات الحديثة خطورة عقوبة الحبس قصير المدة بالنسبة إلى نمط معين من الجانحين ،وهي الفئة التي يطلق عليها وصف المجرمين بالصدفة وهذه الفئة تشكل السواد الأعظم من الأفراد المجتمع ،والتي لا تنبئ عن النزعة الإجرامية المتأصلة في نفس الجاني وإنما تقوده الصدفة إلى اقترافها .[3]

لكن لا تقف على وضع معيار واحد تستند إليه في تحديد العقوبة القصيرة المدة، فقد اختلفت الآراء بهذا الخصوص فمنهم من قال بأنها تكون كذلك إذا كانت مدة الحبس فيها لا تتجاوز ستة أشهر،ومنهم من ذهب إلى أنها تكون كذلك إذا لم يتجاوز سنة .لكن للمحكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز 03 أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من قيود بقانون .

ثالثا:إن إعمال هده المحكمة لسلطاتها التقديرية باستبدال العقوبة البديلة لتحل محل العقوبة الأصلية المتمثلة في عقوبة الحبس القصيرة المدة،سيما إذا توصلت المحكمة عن قناعة بجدوى العقوبة البديلة لتحقيق أهدافها في تهذيب وإصلاح المحكوم عليه ،غير أن وسيلة المحكمة لا تستنتج من عملها الشخصي ،بل لا بد أن تعتمد في توجيهها نحو العقوبة البديلة

[1]- احمد موسى هياجنة "،نظام العقوبات و التدابير البديلة نظام دو ملامح خاصة "، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ،الشارقة ،الإمارات العربية المتحدة ،مجلد ألرابع عشر ،عدد الأول ، يونيو 2017،ص366

[2]- هوشات فوزية ،المرجع السابق ص 77

[3]- احمد موسى هياجنة،المرجع السابق، ص 367

على تقارير اجتماعية،نفسية وعلمية يقدمها مختصون وخبراء يدرسون حالة المحكوم عليه لتقدير أهليته للاستفادة من العقوبات البديلة .[1]

فالمعيارين الذين تنازع حولهما الفقه لاستخلاص أيهما الأسلم لتقرير بأن عقوبة ما هي عقوبة قصيرة المدة ، وبالتالي بإمكانية تحديد نطاق تطبيق العقوبات البديلة هو تنازع لا يقدم حلا للمسألة التي نحن بصددها إذا ما انتهى الانتصار لمعيار على الآخر ، ولذلك يفضل الجمع بينهما .[2]

الفرع الثاني: الغاية أو الهدف من العقوبة البديلة

إن للعقوبات البديلة غاية من اجل تحقيق تكامل أغراض العقوبة ألا وهو الردع العام والخاص ، إضافة إلى تحقيق العدالة وهذا ما سيتم التطرق له في هذا الفرع.

أولا :غائية العقوبات البديلة من أجل تحقيق تكامل أغراض العقوبة

لقد كانت العقوبة هي الأساس الذي ترتكز عليه السياسات العقابية القديمة منها والمعاصرة ،كونها أثر يترتب على الجريمة ، فكلما ظهرت أنماط جريمة جديدة فقد كان لتكاتف المدارس الفقهية لسنوات طويلة دور فعال في وضع إطار غائي قانوني وفلسفي حول الهدف المرجو من العقوبة[3]نسفت الفكرة السائدة التي قامت عليها العقوبة ، والتي كانت ترتكز غايتها على الانتقام والتشفي من المحكوم عليهم وفي حين جعلت المدرسة التقليدية القديمة من المنفعة الاجتماعية المتمثلة بالردع العام غرضا محوريا للعقوبة ،وارتكزت المدرسة التقليدية الحديثة على مفهوم فلسفي والقانوني لفكرة العدالة كغرض للعقوبة ،ولقد انتهت المدرسة الوضعية من وضع غرض جوهري للعقوبة يتمثل في تحقيق الردع الخاص.[4]

[1]- هوشات فوزية،المرجع السابق ،ص77

[2]- احمد موسى هياجنة، المرجع السابق،ص 368

[3]- هوشات فوزية ،مرجع السابق ،ص77

[4]- احمد موسى هياجنة ،المرجع السابق ،ص 368-369

وقد كان الغرض الرئيسي من العقوبة إيلام المدان في شخصه أو ماله أو حريته فتوقيع العقوبة على مرتكب الفعل المدان فيه ردع عام وعبرة لغيره من الأفراد المجتمع ،ومنه يمكن حصر الأغراض العقوبة في نوعين :

-غرض المعنوي أخلاقي.

-غرض النفعي هو تحقيق الردع بنوعية العام و الخاص.

1 -الوظيفة المعنوية:تحقيق العدالة

وقوع الجريمة يحمل معنى الاعتداء على قيم ومثل العليا مستقرة في ضمير الجماعة، وتوقيع العقوبة على المجرم يرقي الشعور بالعدالة المتأصل في نفس البشرية، ويحدد من الرغبة في الانتقام الفردي و يمنع الجماعة نفسها منه هذا الانتقام الجماعي ضد مركب الجريمة أو ذويه.[1]

ومفهوم العدالة يتخلف وفقا لتطور المجتمع، كما أنه من المؤكد أن ترتبط التقاليد بالجريمة والعقوبة ،والمقصود بالعدالة أن المجرم الذي يرتكب الجريمة يجب أن تختلف عقوبتها وكل ما كانت جسامه العقوبة متناسبة مع الضرر الجريمة أو خطرها ، كلما ازداد شعور الجماعة بارتياح إلى عدالة مجتمعهم.إذ أن العقوبة لو كانت اقل من المستوى الجريمة لأثار ذلك شعورا عاما بالاستخفاف بالتشريع القائم وعدم الارتياح له .[2]

2 -وظيفة النفعية للعقوبة (الردع)

يقصد بالردع إنذار الناس وتهديدهم بوجوب الابتعاد عن الجريمة و الردع نوعان :عام و خاص

أ -الردع العام

يرى فقهاء القانون أن الردع العام هو إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء كافية الإجرام لكن ينفرهم بذلك منه، وهو بهذا المعنى إشهار كافة الأفراد بالألم الذي يحلق بهم إذا أقدموا على ارتكاب الجريمة. [3]

[1]- بوسماحة الطيب، برقوق نور هدى،المرجع السابق، ص 14

[2]- موفق عبد القادر، المرجع السابق، ص44

[3]- بوسماحة الطيب، برقوق نور الهدى ،مرجع سابق ،ص 15

فوظيفة الردع العام كغرض للعقوبة السالبة للحرية تنحصر في منع ارتكاب الجرائم المستقبلية، وهذا المنع وتلك الوقاية يتحققان عن طريق الأثر التمهيدي النفسي الذي تباشره العقوبة على نفوس الأفراد، ذلك أن الدوافع تخلق في المجتمع إجراما فعليا،و العقوبة هي الحائل دون هذا التحول ولها من هذه الوجهة دور اجتماعي أساسي.[1]

إذ يزداد شعور الجماعة بالارتياح اتجاه العقوبة إذا كانت العقوبة ليست بأقل من مستوى الجريمة ،لأن ذلك يثير شعورا عاما بالاستخفاف بالتشريع القائم وعدم الارتياح له .[2]

ب –الردع الخاص :

وهو علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم من أجل استئصالها ،كما يعرف بأنه اختيار العقوبة التي تناسب ظروف الجاني و جسامة جريمة ، وتنفيذها باستخدام أحدث أساليب المعاملة العقابية التي تعمل على استئصال نوازع الشر لديه ، والقضاء على الخطورة الإجرامية.[3]

ويقصد بالردع الخاص كذلك التوجه إلى شخص جانح معين وتحميله ألم العقوبات المقررة للجميع على أمل إقناعه بخطأ المسلك الذي اتبعه ،وإرغامه في النهاية على هجر التفكير في العودة إلى طريق الجريمة ،مهما كانت مغرياتها عندما تبلغ الموعظة المستخلصة من معاناة العقوبة ذروتها القصوى .[4]

ثانيا: مقاصد العقوبات البديلة في تحقيق أغراض السياسة الجنائية الحديثة

من مبررات فرض العقوبات البديلة استبعاد العقوبات القصيرة المدة ، والحد منها والبحث عن بدائل لها للقضاء على مشاكل المسجونين وكذلك عجز العقوبات الأصلية وهي العقوبات الحبس القصير المدة عن تحقيق الردع العام والإصلاح والتأهيل، فالسياسة الجنائية

[1]- موفق عبد القادر، مرجع سابق،ص39

[2]- نفس المرجع،ص44

[3]- بوسماحة الطيب، برقوق نور الهدى، مرجع سابق، ص 16

[4]- موفق عبد القادر، مرجع سابق ،ص 42

الحديثة تنبذ هذا النوع من العقوبة لتعارضه مع تطبيق الإصلاح الذي يحتاج إلى مدة زمنية غير قصيرة وللوصول به إلى النتيجة المرجوة ألا وهي الإصلاح وإعادة الإدماج المحكوم عليه مجددا.[1]

[1]- – شنن بسمة، المرجع السابق ،ص20

الفصل الثاني

أنماط العقوبات البديلة

نظرا للانتقادات التي وجهت للعقوبات السالبة للحرية ،لاسيما قصيرة المدة منها والتأكد من أن ضررها أكثر من نفعها ، إضافة إلى الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية الاقتصادية، والاجتماعية ، وكذا الآثار التي تخص المحكوم عليه .

فبالرغم من التحسينات التي أدخلت على السجن وتطور ظروف الإقامة فيه وتوفر الرعاية الصحية ،والنفسية ،والاجتماعية ،والرعاية المهنية ، وكذا تكوين المساجين فإنه يظل فضاء مغلقا يتعلم فيه المحكوم عليه فن الإجرام ،ناهيك عن الأعباء المالية والتكلفة المتزايدة لإقامة المساجين .

وفي ضوء هذه السلبيات برزت اتجاهات حديثة تدعو إلى تبني أنظمة عقابية أكثر فعالية في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة تعمد أساسا على الإصلاح وإعادة إدماج المحكوم عليه بعيدا عن السجن ،الأمر الذي دفع العديد من التشريعات الجنائية إلى إقرار نظام العقوبات البديلة كوسيلة تمكن القاضي من تفريد العقوبة ،وهو ما قام به المشرع الجزائري من خلال النص على العديد من هذه العقوبات البديلة وأهمها عقوبة العمل للنفع العام(المبحث الأول)، ونظام المراقبة الالكترونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: عقوبة العمل لنفع العام

تعد عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة،لان هده الأخيرة تؤدي إلى احتجاز المتهم في مكان معد لدلك ،تحت

إشراف الدولة ،ويخضع فيه جبرا لبرنامج محددة، ومن هذا المنطلق سيتم الحديث عن مفهوم عقوبة العمل للنفع العام في (المطلب الأول)وأهداف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في(المطلب الثاني).

المطلب الأول :مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

إن العقوبة البديلة هذه من ضمن الأنظمة التي سعى إليها المشرع الجزائري على غرار التشريعات العالمية.

وإن عقوبة العمل للنفع العام لا تنفذ إلا بموافقة المحكوم عليه عكس العقوبات الأخرى التي تنفذ دون الرجوع إلى موافقته وإبداء رأيه فيها ، ويكون العمل لصالح المجتمع وخدمة له عامة وليس عملا لصالح للمضرور.

كما تتميز هذه العقوبة بإشراك مكونات المجتمع في تنفيذها ،باعتبارها تقضى في فضاءات عامة كالمؤسسات العمومية ،أو الجامعات المحلية ،أو في الجمعيات .[1]

وعرفت التشريعات المقارنة نظام العمل للمنفعة العامة بأنها أحد البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ،بل أن بعض من هذه التشريعات عرف تطبيق بعمل للمنفعة العامة كتدبير بديل عن تحريك الدعوى ، والسير في إجرائها ،ويعد العمل للمنفعة العامة نظاما حديثا من نوعه اعتمدته بعض الدول على سبيل التجربة الأولية إلا أن النجاح الذي حققه كبديل للعقوبات السالبة للحرية جعله ينتشر على النحو الواسع في التشريعات العقابية المعاصرة.[2]

---

[1]- مخلص عبد السلام رماح ،الخدمة الاجتماعية في رعاية المحبوسين،ط الأولى،المجلد الأول ،دار يازوري العلمية ،2020سنة،ص263.

[2]- نبيل عبيدي ، مرجع سابق ، ص 349

وعليه تعد عقوبة العمل للنفع العام من أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة ،وذلك لأنها تقوم على أهم أساس العقوبة وهو إصلاح وتأهيل المجرم،وإعادة إدماجه في المجتمع .[1]

وسيتم في هذا المطلب تعريف عقوبة العمل للنفع العام في الفرع الأول ،وأهداف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في الفرع الثاني.

الفرع الأول :التعريف عقوبة العمل للنفع العام

وسيتم تعريفها فقها وتشريعا:

أولا:التعريف الفقهي

عرفت بأنها:"تلك العقوبة التي تقوم على إلزام الجاني على القيام بعمل في إحدى المؤسسات الحكومية لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة سواء بصفة يومية أو لعدد معين من الأيام خلال أشهر يحددها الحكم الصادر ، والذي يحدد كذلك المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها ، وكذلك نمط العمل الذي سيقوم به وعدد ساعاته والفترة التي يجب عليه إتمام تنفيذ تلك الساعات خلال فترة العقوبة.[2]

كما عرف على أنه الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لخدمة المصلحة العامة ،غايته إصلاح المكلف وإعادة تأهيله وإدماجه.[3]

كما يقصد بالعمل للمنفعة العامة استبدال عقوبة الحبس القصير المدة المحكوم بها [4]، لأداء المعني لعمل محدد ومتناسب مع قدراته لدى إحدى المؤسسات التابعة للدولة .

---

[1]- شريفي صارة ، الأثر الاجتماعي لعقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليه ، مجلة أبعاد ،كلية للحقوق جامعة وهران،العدد السادس ،جوان 2018،ص79

[2]- مزيتي فاتح،خلوط سعاد، عقوبة العمل للنفع العام ودورها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،جامعة خنشلة الجزائر ، مجلد 09، عدد 02، سنة 2022، ص441

3- فاطمة العرفي ،دور عقوبة للنفع العام في دمج المحكوم عليهم في المجتمع في القانون الجزائري ،مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،مجلد 35 عدد02، سنة2021، ص1030

4-حسيبة محي الدين ،"عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري،"مجلة العلوم القانونية والسياسية،جامعة البليدة ،الجزائر،المجلد ثاني عشر ،العدد الأول ،سنة28 أفريل 2021،ص 131

كما عرفها الفقه بأنها الحكم على الجاني عند ارتكابه لجنحة معاقب عليها بعقوبة حبسية بأن يمارس عملا صالحا للمجتمع بدل الحبس، ويؤدي العمل لفائدة جمعية ذات النفع العام دون مقابل ،كما يقصد بعقوبة العمل من اجل المنفعة العامة عقوبة زجرية تهدف إلى تعويض العقوبة البدنية ،وتتجلى في قيام المحكوم عليه بموافقته القيام بعمل غير مؤدى عنه لفائدة الجماعات أو المؤسسات العمومية أو الجمعيات لمدة معينة.[1]

كما عرفت عقوبة العمل لنفع العام بأنها:" إلزام المحكوم عليه ،بان يؤدي أعمالا معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل، خلال المدة التي تقررها المحكمة ،ودلك في الحدود المنصوص عليها قانونا.[2]

كما عرف العمل للصالح العام بأنه إلزام المحكوم عليه، إتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلا من دخوله السجن ،ودلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هدا النظام .[3]

وأيضا يعرف: "على انه نظام يطبق على المحكوم عليهم خارج المؤسسات العقابية، ويقوم على إلزام المحكوم عليهم بالقيام بأعمال معينة خدمة لمجتمع ودون مقابل خلال المدة المقررة في حكم الإدانة وذلك في الحدود المنصوص عليها قانونا".[4]

ثانيا: التعريف التشريعي عقوبة العمل للنفع العام

وجدت عدة تعريفات تشريعية لعقوبة العمل للنفع العام في التشريعات المقارنة حيث عرفته المادة 131.من القانون العقوبات الفرنسي في الفقرة الثامنة : "العمل للمصلحة العامة بأنه العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخولة لها مباشرة أعمالا

[1]- يوسف تملكوتات،"بدائل العقوبات السالبة للحرية على مستجدات مسودة مشروع القانون الجنائي المغربي"، مجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مجلد ع العدد الثالث، 2023،ص

[2]- فواز عبابنة ،وقف التنفيذ في القانون الجنائي ،ط الأولى،مركز الكتاب الأكاديمي ،عمان،2016،ص 339

[3]- دكاني عبد الكريم ،عدو عبد القادر ، العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الاحتجازية قصيرة المدة ، مجلة القانون والعلوم السياسية ،المجلد الخامس ، العدد الأول كلية الحقوق جامعة أدرار ،الجزائر ،جانفي 2019،ص354

[4]- بوسري عبد اللطيف ،"عقوبة العمل لنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية" ،مجلة دراسات والأبحاث ،العدد السادس والعشرين ،جامعة باتنة ، مارس2017، ص 4

للمصلحة العامة.أما القانون المصري نص على عقوبة العمل للمنفعة العامة في المادة 18من قانون العقوبات المصري بقولها ولكل محكوم عليه بالحبس قصير المدة البسيط لمدة لا تتجاوز الثالثة الأشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بالقانون إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هدا الخيار ".[1]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري لم يعرف المشرع عقوبة العمل للنفع العام ولكن من خلال المادة 5مكرر1ق.ع يمكن تعريفه على انه :"جزاء ينطق به القاضي في مواد الجنح والمخالفات لإتباع اختياريا نمط عمل بدون استفادته شخصيا من مقابل مالي .[2]

وقد جاء في نص المادة 5مكرر1من ق.ع:"يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين(40)ساعة وستمائة (600)ساعة،بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر (18)شهرا.[3]

الفرع الثاني: أهداف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

نظرا للمساوئ التي تنتج عن العقوبة السالبة للحرية ، فلقد اتجهت العديد من التشريعات لتبني عقوبة العمل للنفع العام بهدف تجنيب المحكوم عليه تلك المساوئ ،وسعيا إلى تحقيق أغراض مختلفة ذات منفعة بالنسبة لمحكوم عليه والمجتمع على حد سواء من الناحية الاقتصادية الاجتماعية وكذا النفسية.

أولا:الأغراض العقابية والتأهيلية

تتعدد الأغراض العقابية والتأهيلية التي تهدف عقوبة العمل لنفع العام إلى تحقيقها ويمكن إجمالها فيما يلي :

[1]- شنن بسمة ، مرجع السابق ،ص30

[2]- شريفي صارة ،المرجع السابق ،ص24

[3]- قانون 24-06 ،سابق الذكر، ص 4

1:تعزيز تدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية:

تهدف عملية العمل للنفع العام إلى تعزيز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية ،في كونها يتم تنفيذها في إطار مؤسسات الدولة فان دلك سيساعد حتما على مساهمة الأفراد في تحقيق الأغراض المرجوة من اللجوء إلى هده العقوبة ، إضافة إلى ذلك فان العمل الذي يقوم به المحكوم عليه بصفة مجانية سيشفي غليل المجني عليه.[1]

2 :التخفيف من حد اكتظاظ المؤسسات العقابية

يرجع ازدحام السجون عموما إلى نسبة الكبيرة لأحكام الحبس قصير المدة التي تصدرها المحاكم ،حيت يترتب على دلك ازدحام السجون اثر سلبي يحول دون تمكين القائمين على المؤسسة العقابية من تطبيق برامج التأهيلية المخصصة للمجرمين بسبب الاكتظاظ.[2]

3-إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليه

لقد وضعت هذه العقوبة بهدف إعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعيا ،حيت أن حبس الشخص وتقييد حريته بكل وسائل الإكراه لم يعد يجدي نفعا في إصلاحه أي المحكوم عليه فالمحكوم عليه الذي لم يحترف مهنة من قبل؛ إذ أن مرتكب السرقة البسيطة عاطل عن العمل في اغلب الحالات ولا يقدر قيمة العمل ومن تم فالعقوبة البديلة فرصة ليعالج النقص الذي لديه ويساعد نفسه بنفسه في إعادة التأهيل.[3]

4- الحد من العودة إلى الجريمة

لطالما كان الهدف الأساسي من العقوبات الجنائية هو ردع الجاني إصلاحه لمنعه من العودة إلى ارتكاب الجرائم، ومع ذلك فقد أثار السجن كشكل تقليدي للعقوبة تساؤلات حول فعاليته إلى تحقيق هده الأهداف ، كما أشارت إلى ذلك العديد من الدراسات والإحصائيات

---

[1]- بوعافية احمد ،عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة د. مولاي الطاهر ،سعيدة 2015/2014 ،ص12

[2]- بوشكورة ريان،علياني نور الهدى ،دور عقوبة العمل لنفع العام في تفعيل السياسة العقابية الحديثة مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 08 ماي 1945، قالمة ، 2024/2023 ص 29.

[3]- أمحمد بيوزينة ،المرجع السابق،ص138

التي أكدت للمشرع الحاجة إلى نهج بديل ،وهو ما تؤكده الدراسات التي تقارن بين معدلات العودة إلى جريمة بين المحكوم عليهم بعقوبة العمل لنفع العام ، وأولئك الذين يقضون عقوبات بالسجن حيت تشير النتائج إلى أن نسبة العودة إلى للجريمة تكون أقل بكثير من أولئك الذين يقضون عقوبات بالسجن .[1]

5 –تحقيق الردع والزجر للمحكوم عليه

ويقصد بدلك أن عقوبة العمل للنفع العام على الرغم من تنفيذها على المذنب خارج الحبس إلا أنها تعتبر عقابا في حد ذاته يحقق بطريق غير مباشر الردع والزجر، ودلك باعتبار العمل الذي يقوم به المحكوم يكون بدون اجر كما أنها تفرض على المحكوم عليه مجموعة من الالتزامات كالالتزام بالمواظبة واحترام الغير ، كما تعتبر إكراها ماديا ونفسيا يقيد من حريته فضلا عن ذلك تهدف عقوبة العمل لنفع العام بدون أجر إلى تعويض الضرر الذي لحق المجتمع جراء الجريمة .[2]

ثانيا:الأهداف الاقتصادية: وتتمثل فيما يلي

1 –توفير يد عاملة مجانية

إن تكليف المذنب بالعمل بإحدى الجهات دون أجر يعتبر استثمار للعقوبة اقتصاديا بطريقة مريحة للدولة،إذ أن قيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام يمكن للإدارات والمرافق العمومية من الحصول على يد عاملة بطريقة قانونية وغير مكلفة للتقليص من النفقات.[3]

2 – توفير النفقات الباهظة التي تنفقها الدولة في بناء السجون وتجهيزها ،وكذا النفقات التي تؤديها الدولة للمساجين ، وبالتالي العمل على تحسين ظروف المساجين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية فيظل تخفيض عدد المساجين تخفيف من أعباء خزينة الدولة.[4]

---

[1]- بشكورة ريان ،علياني نور الهدى، المرجع السابق ، ص31

[2]- لعيدي خيرة،"عقوبة العمل لنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ،في التشريع الجزائري "،مجلد الثاني عشر،العدد الثاني جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2020 ، ص30

[3]- شريفي صارة، المرجع السابق، ص259

[4]- د. زيدومة درياس،" عقوبة العمل لنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري"، مجلة جزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر، ص145

فتقرير عقوبة العمل لنفع العام يمكن الدولة من الحفاظ على اقتصادها ، والتخفيف من أعباء التي لا طائل لها من ورائها خاصة فيما يخص الجرائم البسيطة التي يقترفها من زلت بهم القدم دون أن تكون لهم نزعة إجرامية خطيرة .[1]

ثالثا: الأهداف الاجتماعية والنفسية

تتمتع عقوبة العمل لنفع العام بمجموعة من الأغراض الإيجابية التي تساعد المحكوم عليهم بها على الحفاظ على توازنهم أو توافقهم النفسي والاجتماعي نلخصها في النقاط التالية:

1 يعتبر نظام عقوبة العمل لنفع العام طريقة اكتر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل الاجتماعي،لأنه يبقي الفرد في مجتمعه الطبيعي الذي سيعود إليه غريبا حتما فيما لو نفد العقوبة السالبة للحرية حتى لو كانت مدة وجيزة ،دلك انه اكتر ما يؤلم الفرد سلب حريته .[2]

2- عقوبة العمل للنفع العام تجنب أسرة المحكوم عليه المشاكل الاجتماعية ، فيما لو تم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، والتي قد تضطرها إلى النزول إلى سوق العمل والقبول بمهن في ظل ظروف إنسانية غير مناسبة قد تؤدي بها إلى السقوط في هاوية الجريمة ،وهذا كله قد يؤدي إلى التصدع وتفككها ،وكذا ازدراء المجتمع منها ،مما يجعلها تعيش في عزلة .[3]

كما أن العمل للنفع العام يعلم المحكوم عليه حرفة جديدة وبالتالي يوسع أمامه فرص إيجاد مهنة جديدة، يكتسب منها مما يقلل فرص ارتكابه للجرائم ويساعد على تأهيله اجتماعيا.[4]

ومن هنا يتضح لنا أن عقوبة العمل للمنفعة العامة مع أن تطبيقها هو لأغراض اجتماعية إلا أنها تتضمن أهداف ردعية ،تتمثل بإكراه المحكوم عليه على القيام بعمل مجاني لفائدة المجتمع

---

[1]- لعيدي خيرة ،المرجع السابق ص31

[2]- سعاد بنعبيد ،أمزيان وناس، "عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل لظاهرة العود الإجرامي والحفاظ على الصحة النفسية والمجتمعية" مجلة العلوم الاجتماعية والنفسية ، العدد تلاته وتلانون ،جامعة باتنة، ديسمبر2014 ، ص236

[3]- غضبان نبيلة ،'عقوبة العمل لنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة،" مجلة المعارف، مجلد خمسة عشر ،العدد اثنين، جامعة أكلي محمد أولحاج ، البويرة ،2020/12/31،ص09

[4]- سعداوي محمد ،"البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة"، مجلة البدر كلية الحقوق والعلوم السياسية ،دون عدد ، جامعة بشار، دون سنة، ص8

لذلك فهي تجمع بين الصفة الردعية والصفة الاجتماعية الإصلاحية بهدف التصدي لتنامي الظاهرة الإجرامية.[1]

كما تتجلى الأهداف النفسية في تجنب المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام القلق والاكتئاب والخوف من المستقبل وكذلك الاضطرابات النوم وهدا كله ناتج عن مؤسسات العقابية.[2]

المطلب الثاني:إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام واليات تنفيذها

إن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام يتطلب شروط متعلقة بالعقوبة إضافة إلى شروط خاصة بالمحكوم عليه وكذلك شروط خاصة بمنطوق الحكم ،ففي هدا المطلب نظهر شروط تطبيق واليات تنفيذ هذه العقوبة.

الفرع الأول :شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

وردت في المادة 5مكرر(1) من قانون العقوبات مجمل الشروط الواجب توافرها لإصدار عقوبة العمل للنفع العام حيت تضمنت شروط تتعلق بالمحكوم عليه وأخرى بالعقوبة المقررة وكذلك الحكم أو قرار الإدانة:

أولا :شروط خاصة بالمحكوم عليه

وتتمثل فيما يلي:

1-ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام واخل بالالتزامات المترتبة عليها :

حسب المادة 5مكرر1[3] من قانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 يعدل ويتمم أمر أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، حيت اهتم المشرع الجزائري بكيفية تطبيق العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية؛بمعنى أن المتهم إذا حكم عليه من قبل بعقوبة

[1]- بلال عبد الرحمن محمود خلف،احمد كيلان عبد الله،سياسة استبدال الصفة الجنائية للعقوبة (دراسة مقارنة)، د ط ،المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع ،مصر،2020،ص247

[2]- العيدي خيرة ، المرجع السابق، ص31

[3]- القانون24-06السابق الذكر،ص5

العمل لنفع العام وتم الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه ، لا يحق له الاستفادة منها مرة أخرى[1]

2/. أن لا يقل سنه عن 16سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة :

لكي يستفيد المتهم من عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة السالبة للحرية يجب أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة المنسوبة إليه،ويعتبر السن 16سنة هو الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر حيت يحظر تشغيل الأطفال الدين لم يبلغوا مرحلة تمكنهم من القدرة على العمل ومحافظة على صحتهم[2].

ثانيا:شروط خاصة بمنطوق الحكم أو قرار الإدانة بعقوبة عمل لنفع العام

يقصد بها مجموعة الضوابط التي يلتزم بها القاضي من الناحية العملية عند مرحلة النطق بالحكم فإلى جانب الشروط الشكلية الواجب توافرها ، يجب أن يتوافر في الحكم أو القرار القضائي الناطق بعقوبة العمل النفع العام الشروط الآتية:

1/. الشروط الموضوعية لعقوبة العمل النفع العام

حيث أن القاضي يستشفها من خلال سماعه للمعني خلال الاستجواب أو عند تقريره إفادته بالعقوبة البديلة ،حيت يقوم القاضي بملاحظة شخصية المتهم والقيام بفحص دقيق وشامل للمحكوم عليه .[3]

2/.مضمون الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام :

فبالإضافة إلى البيانات التي يستوجب أن يحتويها أي حكم أو قرار فهناك بيانات يتوجب تضمينها في حكم أو قرار عقوبة العمل لنفع العام فلا بد من ذكر العقوبة الأصلية وأنها استبدلت بعقوبة العمل لنفع عام.[4]

---

[1]- بركانة محمد ،عماري نور الدين،"عقوبة العمل للنفع العام ودور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذها،" مجلة الباحث للدراسة الأكاديمية ، مخبر الجرائم العابرة للحدود ، المركز الجامعي صالحي احمد، النعامة ،المجلد اثني عشر ،العدد الأول ،2025،ص528

[2]- حسيبة محي الدين ،المرجع السابق ،ص13

[3]- شريفي صارة،المرجع السابق،ص87

[4]- مزيتي فاتح ،خلوط سعاد ،عقوبة العمل لنفع العام ودورها في إصلاح عليه وتأهيل المحكوم عليه ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،مجلد التاسع، العدد الثاني، سنة 2022 ،ص447

3/. ضرورة ذكر العقوبة الأصلية وأنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام:

يتعين على القاضي أن يذكر العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس في منطوق حكمه مع وصفها كاملة أو جزء منها تم يعرض على المحكوم عليه عقوبة العمل لنفع العام بعد أن يتأكد من توافر جميع الشروط الأخرى فان كان رده إيجابيا ففي هده الحالة يقوم عدد أيام الحبس بساعات العمل المقررة أي ساعتين عن كل يوم .[1]

كما يجب ذكر حضور المحكوم عليه في الجلسة مع علمه بها وقبوله أو رفضه العقوبة البديلة ، مع تنبيه المحكوم عليه إلى انه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تنفد عليه العقوبة الأصلية .[2]

ثالثا: الشروط التي تتعلق بالعقوبة

1_ أن لا تتجاوز مدة الحبس للعقوبة المقررة قانونيا خمس سنوات.

وقد جاءت هذه التعديلات لتضفي تغييرات مهمة على فصل عقوبة العمل للنفع العام في قانون العقوبات حيث تمت زيادة مدة العقوبة المقررة قانونا من 03 سنوات حبس إلى 05 سنوات، ومن شأن هذا التعديل أن يوفر فرص إضافية لهم للاستفادة من بدائل عقوبة الحبس، مما يساهم في زيادة فرص إعادة التأهيل والإدماج.[3]

2_ أن لا تتجاوز المنطوق بها سنة حبس نافذ:

يستنتج من هذا الشرط أن عقوبة الجريمة الأصلية يجب أن تكون حبس نافذ ، وان لا تتجاوز مدتها سنة حتى يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام .[4]

3_ تحديد مدة العمل لنفع العام.

حدد المشرع ساعات العمل التي تمثل تنفيذ العقوبة العمل للنفع العام، حرصا على صيانة الحريات وتفاديا من احتمال تعسف قضاة أو مؤسسات مستقبلة بوضع حد أدنى و أقصى

[1]- بوسري عبد الطيف ،المرجع السابق ،ص6

[2]- زيدومة درياس، المرجع السابقص152

[3]- –بشكورة ريان علياني نور هدى ، المرجع السابق، ص 44.

[4]– دكاني عبد الكريم ،عدو عبد القادر ،مرجع السابق، ص 360

لها،إذ تتراوح ما بين 40و600 ساعة للبالغ، وهي بمقدار النصف أي ما بين 20و300للقاصر، ويتم تنفيذها بمعدل ساعتين عمل عن كل يوم حبس.[1]

الفرع الثاني :آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بإجراءات محددة لتنفيذها تحت إشراف جهات معينة قضائية وغير قضائية كل حسب اختصاصه منها النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات فضلا عن بروز أشخاص المعنوية كجهة مستقبلة لأشخاص المحكوم عليهم وتدخلها في تفعيل هده العقوبة.[2]

أولا :دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يتولى النائب العام المساعد بالإضافة إلى مهامه الأصلية،مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة في المادة الجزائية المتعلقة بعقوبة العمل لنفع العام ،ويقصد بالأحكام هنا أحكام المحاكم وقرارات المجالس والأوامر ،ويتجلى دور النائب العام المساعد في :[3]

1-التسجيل في الصحيفة السوابق القضائية

طبقا لأحكام المواد 618،626،630، 632 من أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم قانون رقم 18-06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.[4]

تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 1 إلى كاتب المحكمة محل الميلاد، وتتضمن هده الأخيرة جميع أحكام الإدانة وقرارات المنوه عنها في المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية أي تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بالعمل للنفع العام وهدا طبقا للمادة 626 من قانون الإجراءات الجزائية

[1]- لعبيدي خيرة ،عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في تشريع الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،مجلد 12،العدد02،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،2020ص33

[2]- بوسري عبد اللطيف ،المرجع السابق ،ص6

[3]- . بالواضح الطيب ، قسمية محمد ،"عقوبة العمل للنفع العام من منظور التشريع الجزائري" ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد الرابع ،العدد الثاني جامعة محمد بوضياف ،المسيلة سنة،2020/01/08 ،ص2339

[4]- أمر رقم 18-06 المؤرخ في 10 يوليو 2018 ج.ر.ع 34 الصادرة في 10 يوليو 2018.

يتم التسجيل على القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية والعمل لنفع العام ،كما تسلم القسيمة رقم 03خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية والعمل للنفع العام المستبدلة .[1]

2-إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بمجرد صيرورة حكم أو قرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا .يشرع النائب العام المساعد بإرسال نسخة من الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام وما يفيد انه نهائي ومستخرج الحبس وتوجه لقاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة.[2]

ثانيا :دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العقوبة

يجب على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة كل ما يتعلق بالتنفيذ السليم للعقوبة العمل للنفع العام ،ودلك حتى لا يكون هناك إشكالات أمام تنفيذ هدا الحكم الجزائي، حيث أن المشرع الجزائري يتوافق مع ما جاءت به معظم التشريعات وخص قاضي تطبيق العقوبات بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، ونص على ذلك في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[3]

وبما أن الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي أصبح ضرورة واجبة وملحة في ظل الأنظمة العقابية الحديثة، ومن تم لم تعد مهمة القاضي قاصرة على الفصل في النزاعات المطروحة عليه ،وإنما أصبح من مهامه أن يشرف على تنفيذ العقوبة أو التدبير المحكوم به حتى يتسنى تحقيق الهدف المنشود من الجزاء وهو الإصلاح ،ويحد من تحكم الإدارة في مرحلة التنفيذ ويخلق نوعا ما من التوازن والتنسيق بين مرحلتي الحكم والتنفيذ.[4]

[1]- بلغالم رقية ،" آليات انفاد العقوبة البديلة في ظل التشريع الجزائري" عقوبة العمل للنفع العام "، مدكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ،ام البواقي، الجزائر سنة ، 2016-2017 ،ص35-3

[2]- بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق ،ص6

[3]- بركانة محمد، عماري نور الدين ،المرجع السابق،ص532-533

[4]- احمد سعود، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل لنفع العام، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، ص30

إذ يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن دلك ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية ، أو عائلية ،أو اجتماعية.[1]

ويلعب قاضي تطبيق العقوبات دورا حاسما في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ،ويتم تعيينه في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي وفقا للمادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ويتم اختيار قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.[2]

وفيما يتعلق بعقوبة العمل للنفع العامتحددالمادة 05 مكرر3 من قانون العقوبات مهام قاضي تطبيق العقوبات بوضوح .حيت تنص على أن يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك،ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية .[3]

ويتحمل قاضي تطبيق العقوبات مسؤولية ضمان تنفيذ السليم لعقوبة العمل لنفع العام من خلال اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ويشمل ذلك استدعاء المحكوم عليه وإصدار أوامر وإجراءات القضائية المناسبة في حالة امتثال المحكوم عليه أو عدم امتثاله، أو فيما يتعلق بتوقيف عقوبة العمل للنفع العام.[4]

1-في حالة امتثال المعني للاستدعاء :

يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه للتأكد من هويته كما هو مدون في القرار أو الحكم الصادر بإدانته والتعرف على وضعيته الاجتماعية، المهنية، الصحية والعائلية،كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة،للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني .

---

[1]- سليمان بوقندورة ،السوابق القضائية وأثرها على الأحكام الجزائية أمام القضاء العادي ط الثانية ،الجزء الثاني ،دار اللمعية للنشر والتوزيع، الجزائر 2014،ص168

[2]- المادة 22من قانون05-04 ، سابق الذكر،

[3]- قانون 09-01 ، سابق الذكر، ص 04

[4]- بشكورة ريان ،علياني نور الهدى، المرجع السابق ،ص54-55

مع عرض المعني على مؤسسة عقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة، لفحصه ولتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية .[1]

2-أما في حالة عدم استجابة المعني :

بالرغم من تبوث تبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون تقديمه لعذر جدي ،فذلك دليل لعدم قابليته للعمل للنفع العام. لدا يقوم القاضي بتحرير محضر، يتبث عدم امتثال المعني، يضمنه عرضا للإجراءات التي تم إنجازها من تبليغ للمعني شخصيا ،وعدم تقديمه لعذر جدي تم يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية لعقوبة الحبس الأصلية.[2]

[1]- أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق ،ص 14

[2]- حسيبة محي الدين ، المرجع السابق،ص137

المبحث الثاني: نظام المراقبة الالكترونية

يعتبر الوضع تحت المراقبة من أفضل الحلول المبتكرة وانعكاساتها السلبية اجتماعيا واقتصاديا .

فجاء هدا النظام كوسيلة جديدة لتطبيق العقاب والذي يهدف أساسا من تقليص سلبيات العقوبات السالبة حرية ،ومنح المحكوم عليهم فرصة لإعادة إدماجهم في المجتمع وتفادي انحرافهم ، إضافة إلى ذلك فهو بمثابة طريقة لتوظيف التطور التكنولوجي والتقني الذي عرفه العالم الحديث لتحديث قطاع العدالة والعمل على ترقيته

فقد قامت الكثير من الدول بالاعتماد على هدا النظام وإدخاله ضمن تشريعات الجزائية

ومن خلال هدا المبحث سلطت الضوء على هدا النظام لتتكون فكرة أوضح وأوسع ، فقد اعتمدت على مطلبين أساسيين(المطلب الأول)تناولت من خلاله مفهوم المراقبة الإلكترونية ودلك بالتعريف بها وتبيان خصائصها ، أما(المطلب الثاني)إجراءات الحكم بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية وآليات تنفيذها والدي يشمل شروط نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وآلية تنفيذها.

المطلب الأول: مفهوم المراقبة الالكترونية

نظام المراقبة الالكترونية أو ما يسمى بالسوار الالكتروني والحبس في البيت هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية.

كما يعمل نظام المراقبة الإلكترونية من خلال وضع جهاز صغير حول ساق الشخص الموضوع تحت المراقبة ودلك بجوار قدمه ،ويلتزم الخاضع لها إما بعدم مبارحة منزله كلية أو بعدم مبارحة منزله في المساء ويسمح له بمغادرته للعمل للعودة بعدها ،كما يتم وضع جهاز على مخرج الكهرباء في المنزل ؛وإن صاحبه يلزم أن يوافق على تركيبه .

كما يتلقى الجهاز إشارات من جهاز موضوع حول قدم الشخص طالما انه موجود بالمنزل ،وفي حالة خروجه في غير المواعيد الحشددة للخروج المسموح بها ،فان الجهاز يطلق إنذار لدى الجهة المكلفة بالمراقبة .1

وقد انقسم الرأي بخصوص المراقبة الالكترونية على فريقين؛إذ يرى الفريق الأول ؛ان هذا النظام هو عقوبة بكل ما تحمله الكلمة من معنى وهي شكل جديد من العقوبة والرد على الجريمة وقالوا انه نظام يجمع بين الردع والتأهيل ، أما الرأي الثاني فيرى أن هذا التدبير من شأنه أن يؤدي إلى تأكل العقوبة ويفقدها مضمونها وأهدافه .[2]

وتعد المراقبة الالكترونية نظام قوامه استخدام تقنيات حديثه لمتابعة الشخص المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية عن طريق إخضاعه لمجموعة من الشروط والالتزامات عليه ولتبيين مفهوم نظام المراقبة الالكترونية سيتم التطرق إلى تعريفه في(الفرع الأول)،وكدا تبيين خصائصه في(الفرع الثاني)

الفرع الأول :تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

لتعريف نظام المراقبة الالكترونية لا بد من تعريفه فقها وقانونا فبالرغم من وجود اختلاف في ما بين التعاريف إلا أنها تشير إلى مفهوم واحد ألا وهو المراقبة الالكترونية .

أولا :التعريف الفقهي

رغم حداثة هدا النظام إلا أن الفقهاء لم يتوانوا في الاجتهاد للحصول على تعريف فقهي لهدا النظام.

حيت عرفها الدكتور رامي متولي القاضي :على أنها أحد الحلول البديلة التي تحقق الرضا للعقوبة السالبة للحرية لمرتكبها والجهة القضائية الآمرة من خلال استخدام تقنيات حديثة

[1]- غنام محمد غنام ،علم الإجرام وعلم العقاب ،**الطبعة الأولى** ،دار الفكر والقانون ،**مصر**،2015،ص293

[2]- نبيل العبيدي ، المرجع السابق ،ص373

وإخضاع المحكوم عليه إلى التزامات معينة ،في حالة الإخلال بها يوجه للعقوبات السالبة للحرية.[1]

وعرفها الدكتور أسامة حسنين عبيد: بأنها استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة زمنية محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هدا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها.[2]

كما عرفته الدكتورة صفاء آوتاني: "نظام للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي حيت يسمح للمحكوم عليه بالبقاء بمنزله لكن تحركاته محددة ومراقبة بموجب جهاز مثبت على معصمه أو في أسفل قدمه ".[3]

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف نظام الوضع تحت المراقبة بواسطة السوار الالكتروني بأنه هو جهاز الكتروني في شكل ساعة توضع على اليد أو أسفل الساق تسمح بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن بجزء منها أوكلها ،وهو كتقنية بديل الحبس المؤقت ،ودلك بإلزام المحكوم عليه بالبقاء في مقر إقامته ،أو مقر آخر يحدده القاضي ،ويمكنه من الالتحاق بعمله أو الاستمرار في دراسته أو تكوينه .[4]

ثانيا: التعريف القانوني

في بداية الأمر لجأت الجزائر إلى السوار الالكتروني كبديل للحبس المؤقت بموجب أمر رقم 15-02[5] المعدل والمتمم لأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،في

---

[1]- بوعزيز إيناس مريم ، مراد أميرة، المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ،(غير منشور)،قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 8ماي1945 قالمة سنة، 2023-2024،ص 22

[2]- برزوق وئام ،،نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني في ظل القانون 01/18، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر (غير منشور) ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون عام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم سنة، 2023-2024،ص11

[3]- مدكور وفاء ،السوار الالكتروني في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في حقوق (غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة د .مولاي الطاهر، سعيدة ،2019/2018 ، ص12

[4]- لعجال دهبية،سي يوسف قاسي،" السوار الالكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة "،مجلة المطل القانوني ، جامعة البويرة،الجزائر، المجلد الثالث العدد واحد ، 2021/06/30،ص56

[5]- قانون رقم 15-02، سابق الذكر

إطار تكريس واحترام حقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية التي نص عليها الدستور.

وقد عرف المشرع الجزائري نظام المراقبة الالكترونية من خلال المادة 150 مكررقانون18-01 المؤرخ في 30 يناير2018 الذي عدل ويتمم القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين [1].

حيت جاء نص المادة 150مكرر:"الوضع تحت المراقبة الالكترونية أجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه عقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية:"

وأما فيما يخص المادة 150مكرر1 :"الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية ،ويتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه،طيلة المدة المذكور لسوار الالكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات:".[2]

وبصدور القانون رقم 24-06المعدل والمتمم لقانون العقوبات، منح المشرع الجزائري لقاضي الحكم السلطة التقديرية في استبدال عقوبة الحبس المقررة للمتهم بوضع هدا الأخير تحت المراقبة الكترونية وقد نصت المادة 05مكرر7في فقرتها الأخيرة على تعريف المراقبة الالكترونية على أنها: "يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه سوارا الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات والدي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه.[3]

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري اوجد نظام جديد بديلا بالعقوبات السالبة للحرية حيث يتم تسميتها بالعقوبات البديلة التي تطبق على الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة أي خارج السجن.

---

[1]-المادة 150 مكرر من قانون18-01 ،المؤرخ في 30 يناير 2018،ج ر الصادرة 30 يناير 2018 العدد05، ص 10

[2]- قانون رقم 18-01 ، ،السابق الذكر ، ص10

[3]- قانون رقم 24-06م، مؤرخ 28 ابريل2024،السابق الذكر،ص04

ثالثا: التعريف القضائي

إن الأنظمة القضائية لم تعط اهتماما كافيا لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية نظرا لحداثتها المتواجدة بمختلف ولاياتها.

حيت انه نجد تشريع الولايات المتحدة الأمريكية الخاص بالأنظمة القضائية هو الوحيد الذي تطرق عن طريق وضع معاجم قانونية خاصة لشرح المصطلحات القضائية عبر مختلف محاكم

1 – تعريف قسم القضاء الأحداث في ولاية فرجينيا :

حيت عرفه هدا الأخير على انه استعمال على المحكوم عليه أو المفرج عنه بشروط من اجل تتبعه ومعرفة موقعه ونشاطاته حسب ما هو مسطر له.[1]

2 –تعريف المحكمة العليا بكاليفورنيا:

عرفته على انه استخدام جهاز الكتروني كحل بديل من وضع المحكوم عليه في السجن من خلال مراقبة نشاطاته ومكانه في المجتمع.[2]

الفرع الثاني: خصائص نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

مما سبق عرضه من التعريفات القانونية والفقهية،يتضح جليا أن نظام المراقبة الإلكترونية يتميز بعدة سمات و ذلك على النحو التالي :

أولا: الطابع التقني (الفني)

يتمثل ابرز الصفات نظام المراقبة الالكترونية في الطابع الفني والتقني والذي يمثل جوهر المراقبة من خلال الاستفادة من الأدوات التكنولوجيا الحديثة وتوظيفها في المراقبة،إذ يتطلب وجود أجهزة تقنية خاصة، وأجهزة استقبال وإعادة إرسال وجهاز كمبيوتر للمتابعة لمعالجة المعطيات.[3]

[1]- بوعزيز إيناس مريم ، مراد أميرة ، المرجع السابق ،ص24

[2]-المرجع نفسه، ص24

[3]- مسروق مليكة نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الكتروني في التشريع الجزائري (في ظل قانون رقم 18-01) (غير منشور) قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،سنة2019/2018 ص 33 .

ثانيا: الطابع الرضائي

يتسم تطبيق المراقبة الالكترونية بالطابع الرضائية أي لا يمكن تطبيقه مباشرة إلا بطلب من المعني أو على الأقل موافقته الشخصية ،أو موافقة الممثل القانوني بالنسبة للقصر.[1]

كما يتطلب موافقة الأشخاص المحيطين به مثل أسرته أو صاحب العقار الذي يقطن فيه فهده خاصية تنفرد بها عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية ،فبقية العقوبات الأخرى هي عقوبات إلزامية لا تتطلب تدخل إرادة الجاني .[2]

ثالثا:ضرورة صدوره من جهة قضائية

من الضروري صدور حكم الوضع تحت المراقبة الالكترونية من جهة مختصة وهي القضاء الذي يتتبع تنفيذ العقوبة وبمساعدة أجهزة أخرى ،إذ يمتنع توقيع هده العقوبة دون حكم قضائي ولو كانت الجريمة في حالة تلبس أو اعترف المتهم بها اعترافا صريحا أو رضي هو بتنفيذ العقوبة دون الرجوع إلى محكمة المختصة ،ومبدأ قضائية العقوبة هو الذي يميز العقوبات عن غيرها من الجزاءات القانونية التي توقع دون. تدخل القضاء ،فالتعويض كصورة الجزاء المدني يمكن الاتفاق عليه بين محدث الضرر والمضرور دون الحاجة إلى النطق به من السلطة القضائية ،فبالإضافة إلى هدا فان معظم الجزاءات الإدارية كالإنذار أو الخصم من المرتب توقع بمقتضى قرار إداري وليس بحكم قضائي.[3]

رابعا: الطابع المؤقت

كما انه في الغالب إجراء مؤقت وغير مستمر أي محدد المدة والتوقيت هدا ونشير إلى أن بعض الفقه قرنها بصفة إضافية أي كونها منزلية ورغم أن الإقامة تمثل عنصرا جوهريا إلا أن المراقبة يمكن أن تتم خارج المنزل ، وفقا للحدود التي ترسمها الجهة القائمة على التنفيذ ،فضلا على أن الإقامة يمكن أن تتم في أماكن أخرى غير المنزل ،وتجدر أن بعض الفقهاء استبعد

[1]- مسلوق مليكة، المرجع السابق، ص33.

[2]- خالد سعدو ،حسام مسيود ،الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ظل القانون 18-01 ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون(غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم علوم القانونية والإدارية،جامعة 08ماي 1945، قالمة، سنة2018 /2019 ص13.

[3]- خالد سعدو، حسام مسيود، المرجع السابق،ص13

تعبير السجن في المنزل ،لتقاربه مع أنظمة متشابهة. كاستعمال بصمة الصوت أو المراقبة بالكاميرات وصعوبة القول بان المنزل بمعناه اللغوي،القانوني والفقهي يتحول إلى سجن[1]

أي انه يعتبر نظام محدد المدة،فينتهي بعد استنفاد مدة العقوبة المحكوم بها عليه، أي انه إجراء مؤقت وغير مستمر،وقد حددت المادة150مكرر 1من قانون 18-01 تلك المدة وهي في حالة الإدانة بعقوبة سالبة لحرية مدتها ثلاث سنوات أوفي حالة ما إذا كانت المدة المتبقية لا تتجاوز هده المدة[2]

1 -طابع المقيد للحرية

تعد المراقبة الإلكترونية احد تدابير تقييد حرية المحكوم عليهم، وهي بالتالي تصلح لان تكون كبديل للعقوبات السالبة للحرية ،من خلال إلزام الشخص الخاضع لها منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بالإضافة إلى التزامات أخرى تختلف باختلاف مقرر الوضع -الحكم أو الأمر القضائي- وعليه فهي تتسم بصفة التحديد سواء من المكان أو الزمان.[3]

2-الطابع الجوازي

إن تطبيق المراقبة الالكترونية هو سلطة جوازيه لقاضي تطبيق العقوبات ،أي لا يجوز إلزام السلطة القضائية باللجوء لإجراء المراقبة القضائية .[4]

المطلب الثاني: إجراءات الحكم بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية وآليات تنفيذها

نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية عقوبة بديلة لا يمكن الحكم بها إلا بتوفر بشروط نص عليها القانون التي تخص المحكوم عليه ،وكدا التي تتعلق بالعقوبة والحكم

[1]- مدكور وفاء ، المرجع السابق، ص15

[2]-المادة من 150مكرر1من قانون 18-01 السابق الذكر ،ص10

[3]- مسروق مليكة ،المرجع السابق ،ص33

[4]- برزوق وئام ، المرجع السابق ،ص15

كما لهده العقوبة إجراءات تطبيقها من طرف جهات متخصصة المتمثلة في النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات .

الفرع الأول:شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يتم إقرار وضع المدان من قبل التشريعات التي عملت بهذا النظام لا سيما المشرع الجزائري قيد المراقبة الالكترونية ودلك بوجوب توافر مجموعة من الشروط القانونية،منها ما يتعلق بالأشخاص المحكوم عليهم ومنها ما يتعلق بالعقوبة بالإضافة إلى ما يتعلق بالشروط المادية لتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية

أولا :الشروط المتعلقة بالشخص المحكوم عليه

إن نظام تنفيذ المراقبة الالكترونية يتعلق بالبالغين والأحداث بشرط موافقة المحكوم عليه البالغ وبموافقة الممثل القانوني للقاصر وهدا الشرط أدرجه المشرع الجزائري في نص المادة 150مكرر 2من القانون رقم 18-01[1]والتي نصت على انه :"لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة إلا بموافقة المحكوم عليها أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا.....:".[2]

حيث جاء القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ،بأحكام قانونية جديدة تتعلق بشروط الاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية بدلا من عقوبة الحبس إضافة إلى عدة أحكام أخرى تتعلق أساسا بتطبيقها .[3]

كما أن المشرع منح المشرع لقاضي الحكم كما سبق ذكره أعلاه،السلطة التقديرية في استبدال عقوبة الحبس المحكوم عليه تحت المراقبة الكترونية ودلك بتوافر عدة شروط نصت عليها المادة 5مكرر 7من قانون 24-06 ألا يكون المتهم قد سبق واخل بالالتزامات المراقبة

[1]- احمد سعود ،المرجع السابق، ص683

[2]- المادة 150مكرر2من قانون رقم 18-01 السابق الذكر ،ص11

[3]- مقال الكتروني بعنوان :"السوار الالكتروني والوضع تحت المراقبة عقوبة بديلة للحبس:"7مايو2024تم الاطلاع على الساعة ثانية عشر زوالا على الموقع:.www.Almostathmir.dz

الالكترونية حيت أوردت الفقرة الأولى المادة 5مكرر7:"ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية ويكون اخل بالالتزامات المترتبة عليها .[1]

بمعنى أخر إذا سبق الحكم على دلك الشخص المحكوم بالوضع تحت المراقبة الالكترونية ،واخل بالالتزامات المترتبة عنها كنزع السوار الالكتروني ،تعطيله أو عدم الالتزام بحدود المكان الذي يجب التواجد فيه طول مدة العقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية والدي يحدده قاضي تطبيق العقوبات، فهنا لا يستفيد المحكوم عليه من الوضع تحت المراقبة الالكترونية ،أما الشخص المسبوق، الذي سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية وبالتالي،بدلا من عقوبة الحبس، ولم يخل بالالتزامات المترتبة عنها ، يمكنه الاستفادة من هده العقوبة البديلة مرة أخرى.[2]

ثانيا:الشروط المتعلقة بالعقوبة

للاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية ،اشترط المشرع من خلال الفقرة الثانية من المادة 5مكرر7 من قانون رقم 24-06 :"أن تكون العقوبة المقررة للتهمة المنسوبة للمحكوم عليه ، أو الفعل الذي ارتكبه، لا يتجاوز خمس سنوات حبسا :" [3] وهذا يقصد به أن تكون العقوبة الأصلية لا تتجاوز خمس سنوات وباستعمال المشرع مصطلح :"الحبس:" بدلا من مصطلح :"السجن " يكون بذلك يقصد الجنح وليس الجنايات ،لان الحبس هو عبارة عن عقوبة أصلية سالبة للحرية ، ومقررة للجرائم الجنح والمخالفات .[4]

إضافة إلى شرط أن يكون الحكم الذي حكمت به المحكمة لا يتجاوز ثلاث سنوات حسب الفقرة الثالثة من المادة 5 مكرر 7 :" أن تكون عقوبة المنطوق بها لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا أي بمعنى إذا كانت العقوبة المنطوق بها تفوق ثلاث سنوات مثلا إذا حكم على المتهم

[1]- المادة 5 مكرر7 من قانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 ابريل 2024 السابق الذكر، ص4

[2]- نضيرة بوعزة ،"مستجدات الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا للقانون رقم 24-06 ،"مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، مخبر الدراسات القانونية المعمقة ، المركز الجامعي عبد الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ، المجلد العاشر،ميلة ،العدد الثاني، 2024ص188

[3] - المادة 5 مكرر من قانون رقم24-06 ،السابق الذكر،ص4

[4]- نظيرة بوعزة ،المرجع السابق ،ص1

أربع سنوات فلا يستفيد من هده العقوبة البديلة وهدا يقصد به أن العقوبة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات [1]

ثالثا:الشروط المتعلقة بالحكم

اشترط المشرع لهدف الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية أن يكون الحكم نهائيا حسب ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 5مكرر7 والتي تنص على:" يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل المحكوم عليه نهائيا طيلة مدة العقوبة المحكوم بها ، سوارا الكترونيا يسمح بمعرفة تواجده في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات والدي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه.:"[2]

وبالتالي لا يمكن أن يستفيد من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، الشخص المحكوم عليه الذي لا تتوافر فيه الشروط القانونية الواردة أعلاه.

ولا يعد مساسا بمبدأ المساواة الذي كرسته المادة 37من التعديل الدستوري2020 والتي تنص على:" انه كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتضرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي ".[3]

الفرع الثاني :آليات تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تضمن القانون24-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات أحكام قانونية جديدة تتعلق أساسا بإجراءات تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية إذا ما توافرت شروط اللازمة للاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية ،فان قاضي الحكم يمكنه استبدال عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية ،لكن يتعين عليه

[1]- المادة 5 مكرر7 من قانون 24-06، السابق الذكر.

[2]- المادة 5 مكرر7 من قانون 24-06 السابق الذكر .

[3]- المادة37 من دستور 2020 ج ر عدد 82 الصادرة 30 ديسمبر 2020 ،ص 12

حسب ما جاء في المادة 5مكرر 8 من قانون رقم 24-06 آن يعرضها على المحكوم عليه نهائيا ، إما أن يقبلها أو يرفضها .[1]

أولا :قبول المحكوم عليه عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

ينطق القاضي بتلك العقوبة في حضور المحكوم عليه وبموافقته ويشير إلى دلك في الحكم ، وهدا طبقا للفقرة الثانية من المادة 5 مكرر 9من القانون السابق الذكر.[2]

وباشتراط المشرع موافقة المحكوم عليه،على عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية يكون قد حرص على حماية الحق في الحياة الخاصة للمحكوم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، هدا الحق الذي كرسته المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020التي نصت على انه :" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في ألشكل كانت لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية .....حق أساسي ويعاقب القانون على كل انتهاك لهده الحقوق :"[3]

ثانيا :دور قاضي الحكم في تنفيذ العقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

حسب المادة 5مكرر 9 من القانون نفسه،فان القاضي الحكم يقوم بتنبيه المحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية إلى انه في حالة ما إذا لم يلتزم بالالتزامات المترتبة عن تلك العقوبة ،تنفد عليه عقوبة الحبس التي استبدلت بالوضع تحت المراقبة الالكترونية ويشير إلى دلك في الحكم .[4]

ثالثا:دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة المراقبة الالكترونية

يقوم قاضي الحكم بالإحالة الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات يقوم قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 5مكرر 10 من قانون رقم 24-06 بما[5] يلي

---

[1]- المادة 5 مكرر8 من القانون رقم 24-06 السابق الذكر ، ص5

[2]- المادة 5 مكرر 9 من القانون 24-06 السابق الذكر،ص5

[3]- المادة 47.من الدستور 2020 ج ر .ع 82 صادر 30ديسمبر2020 ، ص13

[4]- نضيرة بوعزة ،المرجع السابق ،ص189

[5]- المادة 5مكرر10من قانون 24-06 السابق الذكر، ص5

-السهر على تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية،والفصل فيما يثور بشأنها من إشكالات

-لقاضي تطبيق العقوبات السلطة التقديرية في تحديد المكان الذي يجب أن يتواجد فيه المحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية،طوال مدة العقوبة بحيث يراعي مثلا ظروف عمل ذلك المحكوم عليه فيحدد له المسار الذي يجب أن يتواجد فيه،و ألا يخرج عليه .

كما يمكن أيضا قاضي تطبيق العقوبات أن يحدد مكانا معينا للمحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية،والذي يجب البقاء فيه، وعدم الخروج،منه كالمنزل مثلا أو الحي فقط ،وذلك إذا كانت الجريمة التي ارتكبها خطيرة.

مع التأكد تلقائيا من أن السوار الالكتروني لا يشكل أي خطرا على صحة المحكوم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، أو بناء ا على طلب هدا الأخير، وذلك في أي وقت من أوقات تنفيذ تلك العقوبة.[1]

[1]- نضيرة بوعزة، المرجع السابق ،ص190

الخـــاتمـــة

الخاتمة

في ختام الدراسة يمكن القول أن اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بصفة مفرطة لا يمكن أن يحقق دائما الغرض من العقوبة ألا وهو الردع العام والخاص ،إضافة إلى إصلاح المحكوم عليه وإدماجه في المجتمع وهدا ما ينعكس سلبا من الناحية الاقتصادية والاجتماعية،والتي تمس المحكوم عليه نتيجة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة .

وعليه تم الخروج بجملة من النتائج:

-الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية أدت بالمشرع الجزائري إلى سن العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ، على غرار عقوبة العمل للنفع العام والمراقبة الالكترونية اللذان يعدان نظامان حديثان في ظل السياسة العقابية التي تدعو إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان، والتي تعمل على تحقيق أغراض العقوبة خارج المؤسسة العقابية ، والعمل على إصلاح الجاني وإدماجه في المجتمع مع إخضاعها لمجموعة من الشروط التي تتعلق بالمحكوم عليه والعقوبة وكدا الحكم .

-وأيضا أن للعقوبات البديلة نطاق المقيد لها أولهما الاعتماد على العقوبة التي تنطق بها المحكمة،وثانيا قصرها على فئة معينة من الجانحين،وأما الثالثة فتتمثل في أعمال المحكمة لسلطاتها التقديرية.

-كما يجب على القاضي أن يكون على قناعة بضرورة العقوبة البديلة في تحقيق أهدافها في تهذيب وإصلاح المحكوم عليه ،والغاية منها تحقيق العدالة والردع بنوعيه :العام والخاص.

-إضافة إلى أن الغرض من العقوبات البديلة تحقيق مقاصد السياسة الجنائية الحديثة التي تؤدي العقوبات البديلة وظيفتها الإصلاحية للمحكوم عليهم ،وهي ليست تدابير وقائية ،بل هي عقوبات جزائية يوقعها قاضي الحكم على المحكوم عليه بدل عقوبة الحبس ، مراعيا في ذلك الجانب الإصلاحي وفقا للشروط الخاصة بالمحكوم عليه، وأيضا الشروط المتعلقة بالعقوبة حسب المادة 5مكرر1،وكدا المتعلقة بالحكم أو القرار حسب المادة مادة 5مكرر6وإن للنيابة العامة دور في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام .

– يصهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيقها أو وقفها لأسباب الصحية أو العائلية أو الاجتماعية حسب المادة 5مكرر4 بنسبة لعقوبة العمل للنفع العام، والمادة 5مكرر10 تخص نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

– إن عقوبة العمل للنفع العام ونظام المراقبة الالكترونية تعد عقوبات بديلة في التشريع الجزائري ، والتي لها إيجابياتها ألا وهي إدماج المحكوم عليه في المجتمع بالقرب من أسرته، وكدا الحفاظ على عمله ،وتجنب مساوئ الحبس قصير المدة ، والحفاظ على نفسية المحكوم عليه، والقضاء على الآثار السلبية ذات الطابع الاقتصادي ، وتوفير المال لخزينة الدولة ودلك بالتقليل من نفقات والتكلفة التي تتحملها الدولة في المؤسسات العقابية سواء من خلال بناءها وتجهيزها أو المصاريف.

–كما تحقق الردع الخاص ،وخاصة بالنسبة للمجرمين بالصدفة أو لأسباب خارجة عن إرادتهم.إلا أنها لا تخلو من السلبيات كعدم تحقيق الردع العام بنسبة كبيرة فهناك فئات لا تعتبرها كافية للردع الخاص باعتبار المحكوم عليه طليق بالرغم من ارتكابه جنحة قيامه بأداء عقوبة العمل للنفع العام عوض الزج به في السجن .

– العقوبات البديلة لها أهمية كبيرة في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله وشعوره بالمسؤولية وتوفير اليد العاملة دون اجر ودلك بعمل المحكوم عليه مدة ساعتين عن كل يوم لدى الشخص المعنوي ،أو جمعية معترف لها أن نشاطها دو صالح عام أو منفعة عمومية مما ينعكس على الدولة بالإيجاب ،بملء خزينة الدولة ،غير أن ساعتين عمل عن كل يوم غير كافية لردعه.

–إن المشرع لم يشرط ما إذا كان المحكوم عليه مسبوقا قضائيا أم لا مثل ما كان قبل التعديل الأخير بالقانون 24–06 بل اشترط أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام واخل بالالتزامات المترتبة بها .

–وأيضا نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية فالشرط السابق ذكره له نفس النتائج بالرغم من إيجابيات كل من النظامين اللذان تحدتنا عنهم في موضوع البحث.

أما عن المقترحات فتتمثل فيما يلي:

– دعوة الباحتين وأهل الاختصاص للمزيد من الأبحاث المستقبلية ، وهذا لإثراء المكتبة نظرا لحداثته وأهميته في السياسة العقابية المعاصرة وخاصة بعد التعديل الأخير .

–إضافة إلى توعية المجتمع وتسليط ضوء على أهمية العقوبات البديلة ،والاستفادة من وسائل الإعلام لنشر معلومات الوعي الاجتماعي ، وتقبل هدا النظام الحديث ومعرفة تأثيراته ونتائجه.

–وعلى الجهات القضائية توسيع تطبيق العقوبات البديلة خاصة على المجرمين المبتدئين ،والمجرمين بالصدفة وتوسيع المجال فيما يخص عقوبة العمل للنفع العام ،وزيادة ساعات العمل خاصة بالنسبة للمجرمين الذين ليس لهم عمل لهدف تكوينهم وتأهيلهم وغرس روح المسؤولية وحب العمل في نفوسهم.

– لزوم دراسة هدين النظامين من كل النواحي ووضع دراسة إحصائية واسعة ومركزة، وتوفير الإمكانيات اللازمة لنجاحهما والمراقبة والسهر الجيد بغية من للحصول على نتائج جيدة، والتقليل من الجريمة التي أصبحت متفشية بالرغم من تسليط عقوبات سالبة للحرية وكداك العقوبات البديلة

–على قاضي الحكم أن يدرس جيدا شخصية المحكوم عليه وحالته قبل الحكم عليه بعقوبات البديلة.

–حبذا لو يعتمد المشرع الجزائري إضافة إلى العقوبة البديلة على الخدمات الإنسانية التي يمكن أن يقدمها المحكوم عليه لبعض فئات المجتمع،حيث يأخذ هدا العمل طابعا إنسانيا، كما هو معمول به في بعض الدول الغربية .

–إلزام مرتكبي حوادث المرور بمساعدة المرضى والمعاقين وضحايا الجرائم الحوادث المرور،بدل أن يوضعوا في السجن يكلفون بالاعتناء بالأشخاص المصابين بعاهات نتيجة تعرضهم لحوادث سير، فهدا الأمر يمكن أن يساعد على تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم

-سورة البقرة ،الآية 35-36.

-سورة الحجرات،الآية 13.

-ابن منظور محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الانصاري ،لسان العرب ،دار صادر ،بيروت ،ط3،سنة 1414ه

النصوص القانونية

- الدستور2020،ج ر ع82الصادرة بتاريخ30 ديسمبر2020

-القانون 05-04مؤرخ06فبراير 2005يتضمن تنظيم السجون وإعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين،ج ر عدد18 ،صادرة سنة 2005

-القانون09-01مؤرخ في 25فبرلير 2009،ج ر ع15،صادرة 08مارس 2009

-القانون 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج.ر.ع 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

-القانون18-01،المؤرخ في 30يناير2018، ج رع05،الصادرة 30يناير 2018

- القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يوليو 2018، ج.ر.ع 34 الصادرة في 10 يوليو 2018.

-القانون 21-14 المؤرخ في 28ديسمبر2021 المعدل والمتمم لأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 99 ، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

-القانون 24-06 ، المؤرخ 28 ابريل 2024 ،ج رع 30 ،الصادرة في 30ابريل 2024 .

-الامر 66-156 المؤرخ في 08يوليو 1966 المتضمن قا ع، ج ر ع 49 الصادر تاريخ يونيو 1966

ثانيا: المراجع

-الكتب

كتب عامة:

-بلال عبد الرحمن محمود خلف،أحمد كيلان عبد الله،سياسة استبدال الصفة الجنائية للعقوبة (دراسة مقارنة)، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع،مصر سنة2020.

-غنام محمد غنام ،علم الإجرام وعلم العقاب ،ط الأولى دار المفكر والقانون، مصر سنة 2015.

-نبيل عبيدي ،أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية،ط الأولى، المركز القومي للإصدارات قانونية مصر ، سنة 2015

كتب متخصصة:

- سليمان بوقندورة،السوابق القضائية وأثرها على الأحكام الجزائية أمام القضاء العادي،ط الثانية ،الجزء الثاني ،دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014.

-فواز عبابنة ،وقف التنفيذ في القانون الجنائي ، ط الأولى ،مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان ، سنة 2016

-مخلص عبد السلام رماح،الخدمة الاجتماعية في رعاية المحبوسين ،ط الأولى ،مجلد الأول ،دار يازوري العلمية ،سنة 2022.

-المذكرات الجامعية :

-مدكرة ماجستير :

-محسنة بنت سعيد القحطاني، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث ،رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ،قسم الشريعة والقانون كلية العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،سنة 2014/2013.

- مذكرة نيل شهادة الماستر

-برزوق وئام، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني في ظل قانون 01/18،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر(غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قانون عام ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،سنة،2024/2023

-بوسماحة الطيب،برقوق نور الهدى،السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية مذكرة مقدمة لحصول على شهادة الماستر،تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية ،جامعة قاصدي مرباح ،الجزائر،سنة 2022.

-بوشكورة ريان، علياني نور الهدى ، عقوبة العمل للنفع العام في تفعيل السياسة العقابية الحديثة ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08ماي قالمة ، الجزائر ،سنة 2024/2023.

- بوعافية أحمد، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري مذكرة نيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولاي الطاهر ،سعيدة ، سنة 2015/2014.

-بوعزيز ايناس مريم،مراد أميرة، المراقبة الإلكترونية،في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ،قسم حقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،سنة 2023-2024

-خالد سعدو، حسام مسيود، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية،في ظل قانون 01/18 ،مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم علوم قانونية والإدارية ، جامعة 08ماي 1945 ، قالمة ، سنة 2019/2018.

-شنن بسمة، العقوبات البديلة (دراسة مقارنة) في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة مكملة لمقتضيات شهادة الماستر في الحقوق، جامعة مسيلة، سنة 2014/2013.

-محمد بن لحسن،بدائل العقوبات السالبة للحرية ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق وللعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،الجزائر ، سنة 2023/2022.

-مدكور وفاء، السوار الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري ،مدكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د. مولاي الطاهر ، سعيدة ، سنة 2019/2018 .

-مسروق مليكة ، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) في التشريع الجزائري في ظل قانون 18-01 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2019/2018 .

-موفق عبد القادر ،العقوبة السالبة للحرية ، مدكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، ميدان حقوق وعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، سنة 2022

المقالات العلمية

-احمد موسى هياجنة ،نظام العقوبات والتدابير البديلة نظام دو ملامح خاصة ،مجلة جامعة الشارقة ،مجلد الرابع العشر العدد الأول ، يونيو ،2017

-أدبية محمد صالح ،العقوبات البديلة والتدابير في النظام الجزائري ،مجلة قه لأي زست جامعة لبنانية الفرنسية أربيك كورديستان العراق ،2022 .

-أسامة صلاح محمد مكانة العقوبات في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة ،مجلة الدراسات في سيكولوجية الانحراف ،مجلد الخامس ،العدد الثاني ،2020.

-احمد موسى هياجنة، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ،جامعة الشهيد حمه لخضر ، الواد ،مقال غير منشور .

-أمحمدي بوزينة آمنة ،بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، مجلة المفكر ،شلف ،الجزائر ،العدد الثالث عشر .د. سنة نشر

-بالعربي عبد الكريم عبد العلي بشير نظام التجزئة العقوبة كعلاج لمساوئ الحبس القصير المدة نحو سياسة عقابية معاصرة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي نور البشير ،البيض ،الجزائر، العدد التاسع عشر . 2018

-بدري فيصل ،الوضع تحت المراقبة الالكترونية -السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد الثاني ،العدد العاشر جامعة الجزائر ،2018/05/21.

-بركانة محمد ،عماري نور الدين ،عقوبة العمل للنفع العام ودور القاضي تطبيق العقوبات في تنفيذها ،مجلة الباحث للدراسة الأكاديمية ،المركز الجامعي صالحي احمد النعامة ،المجلد الثاني عشر، العدد الأول،2025.

-بوضياف عادل العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافدة في التشريع الجزائري بين التكريس والتراجع ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة الإخوة منثوري قسنطينة ،الجزائر ،المجلد الثاني عشر العدد الثالث ،2021.

-بوعكاز أسماء ،العقوبات البديلة في التشريع الجزائري مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد الثالث ،العدد الأول،جامعة باتنة ،الجزائر ،28-02-2019.

-بومدين مفاتيح ،العقوبات البديلة ومدى قابليتها للعفو في التشريع الجزائري ،مجلة دفاتر السياسة والقانون ،المركز الجامعي اليزي ،الجزائر مجلد الرابع عشر ،العدد الأول ، 2022/01/01

-بن مكي نجاة ،العقوبات البديلة بين أحكام التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري ،جامعة عباس لغرور خنشلة ، الجزائر ،المجلد التاسع ،العدد الأول ،.2022

-بوسري عبد اللطيف، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية ، مجلة دراسات والأبحاث ،العدد السادس والعشرين ،جامعة باتنة، مارس 2017.

-خوري عمر ،العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،الجزائر ،د ع.

-دكاني عبد كريم، عدو عبد القادر،العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الاحتجازية قصيرة المدة ،مجلة القانون والعلوم السياسية ،المجلد الخامس ،العدد الأول ،كلية الحقوق جامعة أدرار الجزائر، جانفي 2019.

-زيدومة درياس ،عقوبة العمل للنفع العام بين الاعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري ،مجلة جزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر. د. سنة نشر

-سامي حمدان رواشدة ،العقوبات البديلة الجذور التاريخية والاتجاهات المعاصرة (عقوبة الخدمة المجتمعية نموذجا)،مجلة كلية القانون الكويتية ،جامعة قطر ،العدد الحادي عشر 2021.

-سعاد بن عبيد ،امزيان وناس ،عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل لظاهرة العود الإجرامي والحفاظ على الصحة النفسية والمجتمعية ،مجلة العلوم الاجتماعية والنفسية ،العدد ثلاثة وثلاثون ،جامعة باتنة ،ديسمبر 2014.

-سعداوي محمد ،البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة ،مجلة البدر كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بشار ،دون عدد ،دون سنة

-شوادر أمينة، زواش ربيعة ،بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ودورها في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة ،جامعة العلوم الإنسانية ،جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة ،المجلد الثاني والثلاثون ،العدد الثالث ،جوان 2021.

-شريفي صارة،الأثر الاجتماعي لعقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليه،مجلة أبعاد كلية الحقوق،جامعة وهران، الجزائر، العدد السادس ، جوان 2018.

-غضبان نبيلة، عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة ، مجلة المعارف، مجلد الخامس عشر ، للعدد الثاني ، جامعة أكلي محمد أولحاح، بويرة 2020/12/31

-فاطمة العرفي،دور عقوبة النفع العام في دمج المحكوم عليهم في المجتمع في القانون الجزائري ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مجلد خمسة وعشرين، العدد الثاني سنة 2021 .

-فوزية هوشات، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري،مجلة العلوم الإنسانية ،مجلد الثلاثين ، العدد الثاني ، ديسمبر 2019.

-قوادري صامت جوهر، مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ،مجلة الأكاديمية الاجتماعية ،كلية الحقوق والعلوم ، الإنسانية ، جامعة شلف الجزائر ، العدد الرابع عشر ، جوان 2015.

-لعجال ذهبية، سي يوسف قاسي، السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة،مجلة المطل القانوني ،جامعة البويرة الجزائر ، المجلد الثالث،العدد الأول ، سنة 2021/06/30.

-لعيدي خيرة ،عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري ، مجلد الثاني عشر ،العدد الثاني ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ، الجزائر ، سنة 2020.

-مزوزي فتيحة ، لربد محمد أحمد، العقوبات كحد من العقاب في التشريع الجزائري مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد الثامن ، العدد الأول جامعة دكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، الجزائر سنة،2020.

-مزيتي فاتح، خلوط سعاد ،عقوبة العمل للنفع العام ودورها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة خنشلة، مجلد التاسع ، العدد الثاني ، سنة 2022.

-نضيرة بوعزة مستجدات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفق لقانون رقم 24-06 مجلة ميلاف للبحوث والدراسات القانونية المعمقة ،المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ، ميلة ، المجلد العاشر العدد الثاني ،2024.

-هوشات فوزية، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد الاثنين والخمسون، مجلد أ ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، سنة 2022.

-وداعي عز الدين، العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية الجزائر، مجلد الحادي عشر سنة ، 2020/03/31.

-يوسف تملكوتات، بدائل العقوبات السالبة للحرية على مستجدات مسودة مشروع القانون الجنائي المغربي ، مجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع ،مجلد ، العدد 3 ،السنة 2023.

مواقع الالكترونية

مقال الكتروني بعنوان :"السوار الالكتروني والوضع تحت المراقبة عقوبة بديلة للحبس:"7مايو2024 تم الاطلاع على الساعة ثانية عشر زوالا على الوصلة www.Almostathmir.dz

مقدمة: 01

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للعقوبة البديلة.....05

المبحث الأول: مفهوم العقوبات السالبة للحرية 06

المطلب الأول : تعريف العقوبات السالبة للحرية وانواعها 07

الفرع الأول: تعريف العقوبات السالبة للحرية 07

الفرع الثاني: أنواع العقوبات السالبة للحرية 08

المطلب الثاني: مميزات العقوبات السالبة للحرية وآثارها.....10

الفرع الأول :خصائص العقوبات السالبة للحرية 10

الفرع الثاني :آثار العقوبات السالبة للحرية 12

المبحث الثاني :مفهوم العقوبات البديلة 15

المطلب الأول :تعريف العقوبات البديلة وخصائصها.....16

الفرع الأول:تعريف العقوبات البديلة 16

الفرع الثاني:صفات العقوبات البديلة 21

المطلب الثاني: نطاق المقيد في تطبيق العقوبات وغائية العقوبات البديلة.....23

الفرع الأول: النطاق المقيد في تطبيق العقوبات 24

الفرع الثاني: اهداف العقوبات البديلة 25

الفصل الثاني: أنماط العقوبات البديلة 30

المبحث الأول: عقوبة العمل للنفع العام.....30

المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام 31

الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام 32

الفرع الثاني: أهداف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام 34

المطلب الثاني: إجراءات الحكم لعقوبة العمل للنفع العام 38

الفرع الأول: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام 38

الفرع الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 41

المبحث الثاني: نظام المراقبة الالكترونية 45

المطلب الأول: مفهوم نظام المراقبة الالكترونية 45

الفرع الأول: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....46

الفرع الثاني: خصائص نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية....49

المطلب الثاني: إجراءات تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....51

الفرع الأول: شروط تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ...52

الفرع الثاني: آليات تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية...54

الخاتمة:.....58

قائمة المراجع والمصادر: 62

الفهرس: .....70.

الملخص

ملخص:

عرف الإنسان الجريمة منذ نشأة المجتمع البشري، وقد وضع العقوبة كأداة لمكافحة الجريمة التي يقترفها البعض،غير أن للعقوبات السالبة للحرية أثار سلبية ومساوئ تنتج عن تطبيقها، حيث ساهمت بطبيعتها أو بطريقة تنفيذها في زيادة الجرائم والمجرمين والذي انعكس سلبا بدوره على النظام العقابي بمجمله حيث أثبتت التجربة العلمية عدم جدوى العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الردع والتأهيل والإصلاح، ولهذا حاول المشرع الجزائري إقامة نظام عقابي متطور يساير الأنظمة الدولية المعاصرة من خلال إيجاد بدائل جديدة للعقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة وكانت الجزائر من الدول السباقة إلى الأخذ بفلسفة الدفاع الاجتماعي حيث كرسته في أحكامها الدستورية ونصوصها التشريعية

الكلمات المفتاحية: العقوبات السالبة للحرية، العقوبات البديلة، العمل للنفع العام، الوضع تحت المراقبة الالكترونية

Résumé :

Le crime est connu de l'humanité depuis l'aube de la société, et la peine a été instituée comme un outil de lutte contre les infractions commises. Cependant, les peines d'emprisonnement présentent des effets négatifs et des inconvénients liés à leur application. De par leur nature même ou leur mise en œuvre, elles ont contribué à l'augmentation de la criminalité et du nombre de criminels, ce qui a eu un impact négatif sur le système pénal dans son ensemble. L'expérience scientifique a démontré l'inefficacité des peines d'emprisonnement pour dissuader, réhabiliter et réinsérer les délinquants. C'est pourquoi le législateur algérien a cherché à établir un système pénal moderne, en phase avec les systèmes internationaux contemporains, en créant de nouvelles alternatives aux peines d'emprisonnement de courte durée. L'Algérie a été parmi les premiers pays à adopter la philosophie de la défense sociale, en l'inscrivant dans sa Constitution et sa législation.

***Mots-clés** : Peines coutumières, peines alternatives, travaux d'intérêt général, surveillance électronique*

***Summary**:*

Crime has been known to humankind since the dawn of society, and punishment has been established as a tool to combat the crimes committed by some. However, custodial sentences have negative effects and drawbacks resulting from their application. By their very nature or the way they are implemented, they have contributed to an increase in crime and criminals, which in turn has negatively impacted the penal system as a whole. Scientific experience has proven the ineffectiveness of custodial sentences in achieving deterrence, rehabilitation, and reform. Therefore, the Algerian legislator has attempted to establish a modern penal system that keeps pace with contemporary international systems by creating new alternatives to short-term custodial sentences. Algeria was among the first countries to adopt the philosophy of social defense, enshrining it in its constitutional provisions and legislative texts.

***Keywords:** Customary sentences, alternative punishments, community service, electronic monitoring.*